

مجلـــة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد السابع - ربيع الثاني ١٤٢٧هـ - أيار ٢٠٠٦م .

المدير المسؤول

د. سعد الدين بن محمد الكبي

هيئة التحرير

د. سعد الدين بن محمد الكبي

فضيلة الشيخ الدكتور أبو بكر بن سالم الشهال

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

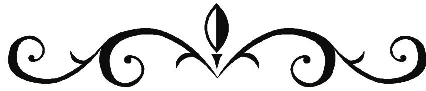
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

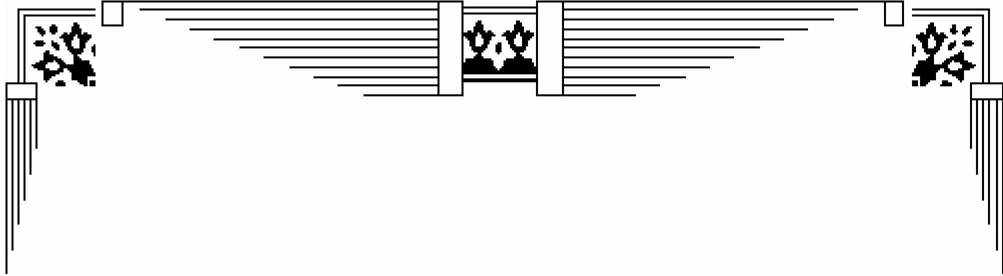
❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المُحتَويات

بسم الله الرحمن الرحيم





عدد خاص بنصرة

النبي ﷺ





الافتتاحية

لماذا كل هذا الغضب ؟

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا [*]

إنه رسول الله ﷺ ... علم الهدى، والقائد المفدّى، ومنقذ الأمّة من الرَّدى، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره من اعتدى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى، ومن اتبعهم بإحسان إلى آخر الدُنى.

فإنه من لازم إيمان كل مسلم أن يقرن بشهادة أن لا إله إلا الله شهادة أنّ محمداً رسول الله. فلا يقبل إيمان عبد حتى يحقق معنى الشهادتين، ولا يصح الفصل بينهما، لأنهما أساس صحة الأعمال وقبولها، إذ لا يُقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجه الله تعالى وتحققت فيه المتابعة لرسول الله ﷺ.

كما أنَّ النجاة في القبر والبعد عن عذاب الله متوقف على معرفة هذا الرسول الكريم ﷺ، بالإضافة إلى معرفة الله ودين الإسلام، وذلك إذا ما قال الملكان للميت: من ربك؟ ما دينك؟ ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟

فمن عرف هذه الأصول الثلاثة وعمل بمقتضاها فهو أهل لأن يوفقه الله تعالى في جوابه كما قال تعالى: ﴿ يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وقد أوجب الله علينا تعظيمه وتوقيره قال تعالى: ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ۞ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً ﴾ [الفتح: ٨ ـ ٩].

---

[*] مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

فذكر تعالى حقاً مشتركاً بينه وبين رسوله ﷺ وهو الإيمان، وحقاً خاصاً به تعالى وهو التسبيح، وحقاً خاصاً بنبيه ﷺ وهو التعزير والتوقير.

وحاصل ما قيل في معناهما أن: التعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه. والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار.[١]

كما أن محبة النبي ﷺ أصل عظيم من أصول الدين، فلا إيمان لمن لم يكن الرسول ﷺ أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

قال تعالى: ﴿ قل إن كان ءاباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين ».[٢]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وكل محبة وتعظيم للبشر فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه، كمحبة رسول الله ﷺ وتعظيمه فإنها من تمام محبة مُرْسِله وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لمحبة الله ويعظمونه ويجلونه لإجلال الله له، فهي محبة لله من موجبات محبة الله.[٣]

وقد حقق الصحابة رضوان الله عليهم الإيمان بالرسول ﷺ، وكان لهم النصيب الأوفى من محبته وتعظيمه، فأحبوه أكثر من أموالهم وأولادهم وحتى أنفسهم، ونكتفي بذكر مثالين على ذلك: فعروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه عندما كان مشركاً وفاوض النبي ﷺ في صلح الحديبية، رجع إلى قريش فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب

---

[١] الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٤) كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان. ومسلم (٤٤) كتاب الإيمان، باب وجوب محبة النبي ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين.

[٣] جلاء الأفهام، تحقيق: مشهور حسن سلمان (٢٩٧).

محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيماً له.[١]

وقال عمرو بن العاص ﷺ: وما كان أحد أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عينيَّ منه.[٢]

ومن ثمرات تعظيم النبي ﷺ ومحبته:

١ـ اتباعه وطاعته:

فقد رتّب الله الهداية على طاعته فقال: ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ [النور: ٥٤]، ودخول الجنة معلّق باتباعه. قال رسول الله ﷺ: « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى »، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: « من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى ».[٣]

وتوعد الله سبحانه من عصاه فقال: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣].

وطاعة الرسول ﷺ هي المثال الصادق لمحبته عليه الصلاة والسلام، وفي هذا يقول أحد الشعراء:

تعصي الإله وأنت تزعم حبَّه ... ذلك والله في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحبَّ لمن يحب مطيع

٢ـ الدفاع عنه وعن سنته:

وقد مدح الله المهاجرين فقال: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ [الحشر: ٨].

وتوعد الله من اعتدى عليه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

---

[١] البخاري (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.

[٢] أخرجه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

[٣] أخرجه البخاري (٧٢٨٠) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

ولقد سطَّر الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمثلة في الدفاع عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك أن أبا طلحة الأنصاري ﷺ كان يحمي الرسول ﷺ في غزوة أحد ويرمي بين يديه ويقول: بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك.[1]

وقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت ﷺ يؤيده ما نافح عن رسول الله ﷺ في أشعاره.[2]

وكذلك من ذبَّ عن دينه وسنته من بعده إيماناً به، وحبّاً ونصحاً له، فإن الملائكة تؤيده بإذن الله.

والتهاون في الذبِّ عن رسول الله ﷺ وشريعته من الخذلان الذي يدلُّ على ضعف الإيمان، أو زواله بالكلية، فمن ادعى الحبّ ولم تظهر عليه آثار الغيرة على حرمته وعرضه وسنّته فهو كاذب في دعواه.

٣ـ **احترام آل بيته الأطهار** بدءاً بزوجاته أمهات المؤمنين، وفي مقدمتهم الصديقة بنت الصديق حبيبة الرسول عليه الصلاة والسلام، والمبرأة من فوق سبع سماوات.

والوقيعة في زوجات النبي ﷺ واتهامهن بالباطل من أعظم الإيذاء للنبي ﷺ.

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله إجماع العلماء قاطبة على أن من سبَّ عائشة رضي الله عنها بعد تبرئة الله لها في القرآن فإنه كافر لأنه معاند للقرآن.[3]

٤ـ **الذبُّ عن أصحابه ﷺ.**

وقد أجمعت الأمة على أن جميع الصحابة ﷺ ثقات عدول وأنهم أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ، وقد تواترت النصوص في الكتاب والسنة بذلك، ومنها:

قال تعالى: ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ [الفتح: ١٨].

---

[1] البخاري (٣٨١١) في المناقب، باب مناقب أبي طلحة ﷺ. ومسلم (١٨١١) في الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال.

[2] أخرجه البخاري (٣٢١٢) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. ومسلم (٢٤٨٥) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ.

[3] تفسير القرآن العظيم، جمعية إحياء التراث (٣/٣٦٩).

وقال رسول اللّه ﷺ: « لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه ». [١]

والقدح في الصحابة ﷺ قدح في النبي ﷺ، فهم خاصته وبطانته، ولهذا قال الإمام مالك وغيره: إنما أراد هؤلاء الرافضة الطعن في الرسول ﷺ ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين. [٢]

وقال ابن تيمية: وأما الرافضة فيطعنون في الصحابة وباطن أمرهم الطعن في الرسالة. [٣]

فهل عُرِفَ بعد ذلك كلّه من هو محمد ﷺ ؟

وهل عُرِفَتْ مكانته في الدين الإسلامي ؟

وهل عُرِفَ قدر النبي ﷺ في نفس كل مسلم ؟

بعد ذلك أيُسْتَغْرَبُ ما يحدث في العالم الإسلامي ؟ من ردِّ فعلٍ على ما قامت به بعض الصحف الفاجرة من الإساءة للنبي ﷺ سواء بمقاطعة بضاعة تلك الدول أو ما تقوم به بعض الوسائل الإعلامية من الدفاع عن شخص النبي ﷺ وبيان الصورة الحقة للنبي ﷺ.

وهذا أقل ما يمكننا فعله للتعبير عن غضب الشارع الإسلامي من هذه الانتهاكات الصريحة للمقدسات في ديننا، وإن سكوتنا في هذه الحالة سيؤدي إلى أن لا يصبح هناك شيء معظم، وتتساقط هويتنا الإسلامية شيئاً فشيئاً.

وتحقق بعد هذه الحادثة معجزة أخبرنا عنها القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ [الشرح: ٤]، فإن ذكره ﷺ قد ملأ الأرجاء، وفداه المسلمون بكل ما يملكون.

نسأل اللّه أن يجعلنا من أتباعه حقّاً وأن يرزقنا شفاعته يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦٧٣) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي : « لو كنت متخذاً خليلاً». ومسلم (٢٥٤١) كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ.

[٢] منهاج السنة (٤٥٩/٧).

[٣] منهاج السنة (٤٦٣/٣).



موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين

فضيلة الشيخ الدكتور ياسر بن إبراهيم السلامة ⊙

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أنبياء الله ورسله، وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

فقد ظهرت في الفترة الماضية حملة مقيتة استهدفت الرسول الكريم ﷺ بالنقد والاستهزاء، أخذت مسارات عدة كان منها ما نشر من رسوم ساخرة، تنعته بأبشع الصفات.

وقد انبرى الغيورون لمواجهة تلك الحملة البغيضة انتصاراً للنبي الكريم ﷺ، رداً منهم على تلك الهجمات، وانتقاداً لمن تبناها، كما استفاد بعضهم من تلك الوقائع في أخذ زمام مبادرة للتعريف بالنبي ﷺ وأخلاقه، وتوضيحاً للديانة التي جاء بها وبياناً لحقيقتها، وقد قال سبحانه: ﴿ وعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [النساء: ١٩]. وتكمن خطورة التهجم على نبينا محمد ﷺ من حيثيتين رئيسيتين:

الأولى: الجرأة على شخص سلّم أعداؤه بتميزه وسمو أخلاقه، ولعل من شواهده

⊙ مدير عام الإدارة العامة للبحوث والدارسات بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ـ الرياض.

قصة أبي سفيان رضي الله عنه قبل إسلامه مع هرقل وما جرى فيها من سؤال هرقل لأبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ومما ورد فيه قول هرقل لمترجمه - مخاطباً رفقة أبي سفيان -: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبني فكذبوه، فوالله لولا الحياء من أن يؤثروا علي الكذب لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم ؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه ملك؟ قلت: لا، قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا...، ثم كان رأي هرقل فيما قاله أبو سفيان رضي الله عنه فقال لترجمانه: قل له إني سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في أنساب قومها... وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله... وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر... فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه.[1]

وفي وقتنا المعاصر لا زلنا بين الفينة والأخرى نجد بعض المنصفين من الباحثين والمؤرخين من يشيد بالنبي ﷺ ويعظمه وإن لم يكن من أتباعه.

والحيثية الثانية: ما تتضمنه تلك الحملة الهمجية من التعدي على أعظم وصف لمحمد ﷺ وهي النبوة والرسالة، ومما لاشك فيه أن هناك قواسم مشتركة بين الأنبياء والرسل، والقدح في تلك الصفات المشتركة يترتب عليه القدح فيمن قامت بهم، واتصفوا

[1] أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بها، وهذا عين الضلال والانحراف.

ومن المؤسف حقاً أن تناول السائرين في ركب الحملة الساخرة لم يأخذ مسار البحث عن الحقيقة، ولم يسلك فيه أصحابه دروب الباحثين عن الحق الذين يسعون للتعرف على النبي ﷺ، وهل هو رسول حقاً أم أنه مدع كاذب! ـ وإن شارك في جوانب إصلاحية ـ، بل الملاحظ أن منهجهم اتسم بالتسليم البليد الذي يضفي الوصف ثم يشرع في القدح في صاحبه ويجترئ عليه، وقياماً ببعض الواجب في هذا الموضوع رغبت في بيان مسألة مهمة تتعلق بموقف المسلمين في الجملة من سائر من حظي بالاصطفاء، وفاز باختيار الله له ليكون مبلغاً لرسالة من الله لخلقه، مع الإشارة إلى موقف بعض أهل الملل في هذا الباب.

وقد أوردت الموضوع وفق المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية النبوة والرسالة.

المبحث الثاني : الإيمان بالرسل ومنزلته عند المسلمين.

المبحث الثالث : خصائص الأنبياء والمرسلين.

المبحث الرابع : المفاضلة بين الأنبياء والرسل وضوابطها.

المبحث الخامس : عبودية الرسل.

المبحث السادس : الأنبياء ومنزلتهم عند أهل الكتاب.

ثم خاتمة وفيها عرض لأبرز ما في البحث من نتائج.

والله مسؤول التوفيق والسداد.

المبحث الأول:

ماهية النبوة والرسالة:

النبوة في أصلها اللغوي من النبأ وهو الخبر، أو من النباوة وهي الرفعة والعلو.[(١)]

والنبوة في الاصطلاح: خبر خاص يكرم الله عز وجل به أحداً من عباده فيميزه عن غيره بإلقائه إليه، ويوقفه به على شريعته بما فيها من أمر ونهي ووعظ وإرشاد ووعد ووعيد.[(٢)]

والنبي: هو الذي أوحى الله إليه وأخبره بأمره ونهيه وخبره، ويعمل بشريعة رسول قبله بين قوم مؤمنين.[(٣)]

وأما الرسالة فمصدر من الرِّسْل وهو الانبعاث على تؤدة، أو من الرَّسل وهو التتابع.

فالرسول هو المبعوث، وهو من يتابع أخبار من بعثه.[(٤)]

والرســـول في الاصطلاح: الذي ينبئه الله ثم يأمره أن يبلغ رسالته إلى من خالف أمره، أي إلى قوم كافرين.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام في التفريق بين النبي والرسول واستشهد لذلك بأن نوحاً عليه السلام كان أول رسول بعث إلى أهل الأرض وكان أول شرك بالله قد وقع في قومه، وقد كان قبل نوح أنبياء كشيث وإدريس عليهما السلام وقبلهما آدم كان نبياً مكلماً، وقد كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام وكان المبعوثون في هذه الفترة أنبياء فقط.[(٥)]

---

(١) انظر: لسان العرب مادة: نبو.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٥).

(٣) النبوات لابن تيمية (٢/٧١٥ ـ٧٢٢)، وانظر أضواء البيان للشنقيطي (٥/٧٣٥).

(٤) انظر: لسان العرب مادة: رسل.

(٥) انظر: النبوات (٢/٧١٤ ـ ٧١٥).

وقــــد اقتضت حكمة الله تعالى في الأمم قبل هذه الأمة أن يرسل في كل أمة نذيراً كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦]، ومن رحمته بخلقه أنه لا يعذب أحداً منهم إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[الإسراء: ١٦].

وأنبياء الله ورسله كثر، منهم من نعرف اسمه وسيرته، ومنهم من لا نعرف سوى اسمه، ومنهم من لا نعرف من خبره شيئاً.

وقد قال سبحانه: ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾[النساء: ١٦٤]. وأخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: « ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً »[١]، وفي رواية ابن حبان قال: قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال: « مائة ألف وعشرون ألفاً »، قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: « ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً ».[٢]

وإذا كان أصل الفطرة متجها لتوحيد الله والإقرار بربوبيته، والنفوس لديها غريزة كامنة تدعو للتأله والعبادة، فإن السير في هذا السبيل لا يدرك استقلالاً من العباد، بل لابد لهم من مرشدين ودعاة يدلونهم، ويأخذون بأيديهم، ويبلغونهم أوامر الله ونواهيه.

قال القرطبي رحمه الله: (إن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنْ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنْ النَّاسِ ﴾[الحج: ٧٥]. وقال: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾[الأنعام: ١٢٤]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وحث على طاعتهم والتمسك

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦٨٢) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٢١٣).

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٧/٢)، وفي سنده إبراهيم بن هشام قال عنه أبو حاتم: "كذاب". انظر: الجرح والتعديل (١٤٢/٢ ـ ١٤٣)، وللألباني رحمه الله كلام حول أصل الحديث وطرقه في السلسلة الصحيحة، المجلد السادس (٢٦٦٨).

بما أمروا به فإن فيه الهدى وقد حصل العلم واليقين وإجماع السلف على ذلك)[١].

وحاجة العباد للرسل أشد من حاجتهم لسائر أمورهم الدنيوية، فبدعوة الرسل يدرك العباد مرادهم، وعن طريق الرسل يستطيع الصادقون القيام بالعبودية لله كما أمروا ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال ابن القيم رحمه الله: (لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ولا ينال رضى الله البتة إلا على أيديهم فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير، وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت إيلام)[٢].

المبحث الثاني:

الإيمان بالرسل ومنزلته عند المسلمين:

الإيمان بالرسل هو الركن الرابع من أركان الإيمان الستة التي لا يتم إيمان عبد إلا بها.

والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة متواترة على تأكيد ذلك، بل إن الله سبحانه

[١] نقله ابن حجر في الفتح (٢٢١/١).

[٢] زاد المعاد (٦٩/١).

قرن الإيمان بالرسل بالإيمان به فقال: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال الإمام البيهقي في عرضه لشعب الإيمان: (الثاني من شعب الإيمان وهو الإيمان برسل الله صلوات الله وسلامه عليهم عامة اعتقاداً وإقراراً).[1]

وقال عند قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [النساء: ٣٦]. (في هذه الآية أن الله عز وجل جعل الكفر ببعض رسله كفراً بجميعهم ثم جعل الكفر بجميعهم كفراً به، وقال بعد ذلك: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية، فثبت أن حسن المآب إنما يكون لمن لم يفرق بين رسل الله عز وجل وآمن بجماعتهم، وقد روينا في حديث ابن عمر ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ حين سئل عن الإيمان فقال: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر كله خيره وشره ».[2]

والإيمان برسل الله يتضمن أموراً عدة:

الأول: الإيمان بأنهم مرسلون من عند الله حقاً، فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع، كما قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٥]. فجعلهم الله مكذبين لجميع الرسل، مع أنه لم يكن رسول غيره حين كذبوه.

الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه مثل محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، وغيرهم من الأنبياء والرسل ممن ورد ذكرهم في الكتاب والسنة.

وأما من لم يعلم اسمه منهم فنؤمن به إجمالاً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨].

---

[1] شعب الإيمان (١٤٥/١).

[2] شعب الإيمان للبيهقي (١٤٥/١)، وحديث عمر ﷺ أخرجه مسلم (٨).

الثالث: تصديق ما صح من أخبارهم.

الرابع: العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ، المرسل لجميع الناس، قال سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[النساء: ٦٥].[١]

أما بقيـــة الأنبياء فنؤمن بأنهم أتوا إلى أقوامهم بشرائع من عند الله، خاصة بتلك الأمم، دون أن يترتب على ذلك العمل بشيء من رسالاتهم مما لم يأتِ في رسالة محمد ﷺ.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (الإيمان بمن عدا نبينا ﷺ هو الإيمان بأنهم كانوا مرسلين إلى الذين ذكروا أنهم رسل الله إليهم، وكانوا في ذلك صادقين محقين).[٢]

وقال الإمام الطبري في شرحه لقول الله تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾[البقرة: ١٣٦]، (قوله: وما أوتي موسى وعيسى يعني وآمنا أيضاً بالتوراة التي آتاها الله موسى وبالإنجيل الذي آتاه الله عيسى، والكتب التي آتى النبيين كلهم، وأقررنا وصدقنا أن ذلك كله حق وهدىً ونور من عند الله، وأن جميع من ذكر الله من أنبيائه كانوا على حق وهدى يصدق بعضهم بعضاً على منهاج واحد في الدعاء إلى توحيد الله والعمل بطاعته).[٣]

ومما لاشك فيه أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم متفقون في الدعوة لتوحيد الله سبحانه، وإن تفاوتت شرائعهم، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ

---

[١] انظر: شرح أصول الإيمان لابن عثيمين (٣٤ ـ ٣٥).

[٢] شعب الإيمان (١/١٤٥).

[٣] تفسير الطبري (١/١٠٥).

أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦]، ويؤكد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: « الأنبياء إخوة من علات، أبوهم واحد وأمهاتهم شتى »[1]. فالتفاوت بين الرسل فيما يتعلق بالرسالات التي يبلغونها، كالتفاوت بين الإخوة غير الأشقاء، يتفقون في الأب وأمهاتهم متعددات.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (الإسلام هو دين جميع الأنبياء والمرسلين ومن اتبعهم من الأمم، كما أخبر الله بنحو ذلك في غير موضع من كتابه، فأخبر عن نوح وإبراهيم وإسرائيل عليهم السلام أنهم كانوا مسلمين وكذلك عن أتباع موسى وعيسى عليهما السلام، وغيرهم، والإسلام هو أن يُستسلم لله لا لغيره فيعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويتوكل عليه وحده ويرجوه ويخافه ويحب الله المحبة التامة لا يحب مخلوقاً كحبه لله، بل يحب لله ويبغض لله، ويوالي لله ويعادي لله، فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلماً، ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلماً، وإنما تكون عبادته بطاعته، وهو طاعة رسله، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، فكل رسول بعث بشريعة فالعمل بها في وقتها هو دين الإسلام).[2]

وما أود أن أختم به هذا المبحث إشارة إلى موقف المسلمين ممن يجترئ على أنبياء الله، ويقدح فيهم أو يسبهم، وهذا في الحقيقة متضمن التكذيب بهم وعدم الإيمان برسالاتهم.

إذ قد أجمع علماء المسلمين على تكفير من سب أحداً من أنبياء الله أو طعن فيهم.

يقول القاضي عياض: (من استخف بمحمد ﷺ أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم... فهو كافر بالإجماع).

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٥٩)، ومسلم (٢٣٦٥).

[2] النبوات (٤١٦/١ ـ ٤١٨).

ويقول: (حكم من سب سائر أنبياء الله تعالى، وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ على مساق ما قدمناه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ الآية...

قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد، وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه قتل ولم يُستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم).[١]

وقال شيخ الإسلام: (الحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ﷺ، فمن سب نبياً مسمىً باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة مثل ما يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا أو قال كذا فيسب ذلك القائل أو الفاعل مع العلم بأنه نبي وإن لم يعلم من هو أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق فالحكم في هذا كما تقدم[٢] لأن الإيمان بهم واجب عموماً وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ومحاربة إن كان من ذمي).[٣]

المبحث الثالث:

خصائص الأنبياء والمرسلين:

النبوة والرسالة وظائف يمن الله بها على من يشاء من عباده، ويختار لها أماثل خلقه، ممن تكاملت وتوافرت فيهم الصفات والأخلاق الحميدة، ولا تدرك تلك المنزلة والمرتبة بمدارسة أو مثافنة، وإنما هي محض اصطفاء واختيار من الله سبحانه.[٤]

وقد جعل الله لأنبيائه من الخصائص والمزايا ما يفوق من عداهم، مما يرفع

---

[١] الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٠٢/٢).

[٢] أن هذا كفر وردة تستحق القتل في الأصل.

[٣] الصارم المسلول (١٠٤٩/٢).

[٤] زاد المعاد (٦٩/١).

مكانتهم ويعلي شأنهم ويثبت نبوتهم، فهم غاية في الصدق والأمانة، سالمون من العيوب المنفرة، مؤيـــدون بما يصدقهم في أنهم مرسلون من عند الله بالآيات والمعجزات، معصومون من الوقوع في الفواحش والموبقات، وسوف أحصر الكلام فيما يتعلق بهذا الباب في مسألتين منه:

الأولى: المعجزات.

الثانية: العصمة.[1]

المعجـزات:

معجزات الرسل هي الآيات التي أجراها الله على أيديهم تصديقاً لهم، وبرهاناً على الحق الذي معهم، والوصف الوارد في الكتاب والسنة لهذا المفهوم (الآيات والبينات والبراهين) وأما المعجزات فهي تسمية اصطلاحية بالنظر لاعتبار عجز المخلوقين عن الاتيان بمثل ما يأتي به الأنبياء والمرسلون من الآيات والبراهين.

ويعرف بعض العلماء المعجزة بأنها أمر خارق للعادة داع للخير والسعادة مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله.[2]

وتأييد الله سبحانه لرسله بالآيات من كمال عدله ورحمته بعباده، إذ لم يكلهم إلى النظر العقلي المجرد في النظر في الحق ومن ثم قبوله (وإن كان في هذا كفاية

---

[1] وهذا لأهمية هاتين المسألتين ومكانتهما، فالأولى طريق رئيس في إثبات النبوة، والثانية يترتب عليها الحكم بالنزاهة والأمانة في التبليغ والسلامة من الزلات.

[2] انظر: التعريفات (٢٨٢/١)، التوقيف على مهمات التعريف (٦٦٥/١). يقول ابن تيمية رحمه الله: آيات الأنبياء وبراهينهم وهي الأدلة والعلامات المستلزمة لصدقهم...، وليس في الكتاب والسنة تعليق الحكم بهذا الوصف (خرق العادة) بل ولا ذكر خرق العادة ولا لفظ المعجز وإنما فيه آيات وبراهين (انظر: النبوات ٢١٢/١ – ٢١٥).

ويقول: هذه الألفاظ إذا سميت بها آيات الأنبياء كانت أدل على المقصود من لفظ المعجزات، ولهذا لم يكن لفظ المعجزات موجوداً في الكتاب والسنة، وإنما فيه لفظ الآية والبينة والبرهـــان كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ...﴾ [القصص: ٣٢]، في العصا واليد، وقال تعالى في حق محمد ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ [النساء: ١٧٤]. انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤١٢/٥ ـ ٤١٩).

أحياناً) بل جعل على الحق برهاناً وأيَّد رسله بتلك الآيات تصديقاً لهم وتوثيقاً وإقامة للحجة وإعذاراً، قال سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: « ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة ».[1]

ومن تمام حكمة الرب سبحانه أن الآيات التي يؤيِّد بها رسله تكون في أبواب برع فيها المُنْذَرون، أبلغ في التحدي وأقطع للشك والريبة، إذ الاتيان بشيء تجهله أمة من الأمم ولا تدرك أبعاده فيه إغراب بحد ذاته وإن كان أمراً مألوفاً لغيرهم، ومعيار الإعجاز فيه غير دقيق نظراً لخفاء الأمر عنهم بالكلية.

أما آيات الله سبحانه التي نصر بها رسله فكانت في الجملة من جنس ما تتعاطاه الأمم والمجتمعات، ولكنها خارقة في حقيقتها غير مقدورة للبشر استقلالاً، فموسى عليه السلام أرسل في قوم كان السحر بينهم شائعاً فأعطاه الله الآية في العصا التي كان يحملها، وفي يده التي كانت تنقلب بيضاء من غير مرض أو عاهة، فلما بلغ رسالة الله وعانده فرعون وانتهى الأمر إلى المبارزة والنزال مع السحرة وعرضوا ما لديهم من حيل وخدع وأنواع من السحر تكالبوا عليها، أوحى الله سبحانه إلى موسى أن يلقي عصاه فانقلبت حيـة حقيقية تسعى، وطفقت تلتهم ما رمى به السحرة من حبال وعصي.

فلما رأى السحرة ذلك عرفوا أن تلك العصا ليست من الضروب التي يتعاطونها، أو من جنس السحر الذي يصنعونه، ولكنه أمر خارق خارج قدراتهم ووسائلهم، فكان أن أذعنوا وأقروا لموسى بصدق دعوته وآمنوا برسالته.

---

[1] أخرجه البخاري (٤٦٩٦)، ومسلم (١٥٢).

وكذا الحال في عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل في بني إسرائيل وكان الطب فيهم شائعاً، فأيده الله بآيات من هذا الباب، فطفق يداوي ويعالج أمراضاً استعصت عليهم وعجزوا عن إدراك أدويتها من البرص والعمى الأصلي، بل وإحياء الموتى، كل هذا بإذن الله سبحانه.

ولم يكن يتعاطى في هذا كله دواء أو وسيلة علاجية سوى سؤال الله سبحانه أن يشفي المصاب وأن يبرئ الأكمه وأن يحيي الميت.[١]

وأما محمد ﷺ فبعث في قوم أهل فصاحة وبيان، وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وأنذرهم بالقرآن (الذي هو كلام الله سبحانه) وتحداهم أن يأتوا بمثله، بل تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله، ولم يقف التحدي عند هذا، بل تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله، وهذا التحدي يصدق على سائر سور القرآن والتي منها سورة قصيرة لا تتجاوز بضعة أسطر.

ومع هذا فقد عجزوا عن الوقوف في صف التحدي، وقرر الله سبحانه عجز خلقه عن ذلك فقال: ﴿ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾[الإسراء: ٨٨].[٢]

العصمة:

العصمة في أصلها ترجع إلى الإمساك والمنع والملازمة، وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يوبقه، والعرب تقول: عصمه الطعام: منعه من الجوع، ويقال اعتصم فلان بالله إذا امتنع به.[٣]

---

[١] انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٢٧٠ ـ ٢٧١).

[٢] انظر كلام القاضي رحمه الله حول القرآن الكريم وأوجه إعجازه في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٢٥٨ ـ ٢٧٦).

[٣] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب مادة: عصم.

والمراد بعصمة الله لأنبيائه حفظه لهم من الوقوع في الخطأ والكذب فيما يتعلق بالتشريع، إذ هم أمناء في خبرهم عن الله وشرعه.

يقول شيخ الإسلام: (الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه...، وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة، فإن النبي هو المنبأ عن الله، والرسول هو الذي أرسله الله تعالى، وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين).[١]

ونقل القاضي عياض رحمه الله إجماع العلماء على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتشريع، ومما قاله: (أجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً).[٢]

ويقول الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر: (أجمع المسلمون على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله وفي تبليغ رسالاته لا خلاف بينهم في ذلك).[٣]

وأما ما يتعلق بالذنوب فقد أجمع علماء الإسلام على أن الأنبياء معصومون من الوقوع في كبائر الذنوب، وممن حكى الإجماع على ذلك المازري، والقاضي عياض.[٤]

أما صغائر الذنوب فالسلف على أن الأنبياء غير معصومين من الوقوع فيها، ولكنهم يتوبون منها ولا يقرون عليها، قال شيخ الإسلام: (عامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون إنها لا تقع بحال).

---

[١] مجموع الفتاوى (١٠/٢٨٩ ـ٢٩٠).

[٢] انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/١٢٣) وما بعدها.

[٣] منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب (١١١).

[٤] انظر منهاج السنة (٢/٤٢٦)، شرح مسلم للمنذري (٧/١٥٨)، الشفا (٢/١٣٢ ـ ١٣٧).

وقال: (الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الإقرار على الذنوب كبارها[1] وصغارها وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ويعظم حسناتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وليست التوبة نقصاً بل هي من أفضل الكمالات وهي واجبة على الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣]، فغاية كل مؤمن هي التوبة، ثم التوبة تتنوع كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار، عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم فقال آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال نوح: ﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]، وقال الخليل: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال هو وإسماعيل: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨]).[2]

ويقول الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر: (الذي عليه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين أنهم معصومون أيضا من الإقرار على الذنوب مطلقاً).[3]

ويمكن تلخيص موقف جمهور أهل السنة في باب العصمة فيما يلي:

١- الأنبياء معصومون في باب التبليغ مطلقاً، ولا يمكن بحال أن يقع منهم تشريع

---

(1) إشارة ابن تيمية رحمه الله لكبائر الذنوب لا يفهم منها دلالة ضمنية بوقوعها منهم، إذ المسألة محل إجماع كما في أول المبحث، ولكن للتأكيد على أن الإقرار لا يكون للأنبياء على صغائر الذنوب فضلاً عن كبارها.

(2) انظر: مجموع الفتاوى (٥١/١٥).

(3) منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب (١١١).

لشيء لم يؤمروا به.

٢ـ الأنبياء معصومون من الوقوع في كبائر الذنوب مطلقاً، بينما صغائر الذنوب قد تقع منهم.

٣ـ الذي عليه جمهور العلماء وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية أن الأنبياء معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقاً.

٤ـ وقوع الصغائر من الأنبياء لا يقدح فيهم ولا ينقص من قدرهم ومكانتهم، إذ هي متبوعة بالتوبة، وقد غفر الله لهم ما وقع منهم، وما يحصل لهم من الندم والاستغفار سبب في رفعة درجاتهم وعلو منزلتهم بعد الذنب.

المبحث الرابع:

المفاضلة بين الأنبياء والرسل وضوابطها:

التفاوت بين خلق الله في الفضائل والصفات وفي الإدراك والقدرات أمر ظاهر يراه المتأمل واقعاً، وتؤكده النصوص الشرعية وتقرره، يقول الله سبحانه: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وذكر سبحانه علة أخرى لهذا التفاوت، وهي تحقق الابتلاء للعبد بين النعماء والضراء، وما يحب وما يكره، يقول سبحانه: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وفيما يتعلق بأنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قرر الله سبحانه تفاضلهم، فمع أنهم قد أدركوا من الفضل أعلى مراتبه إلا أنهم أيضاً متفاوتون فيما منَّ الله به على بعضهم من فضائل وخصائص، يقول سبحانه: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾[البقرة: ٢٥٣].

ومع أن هذا مقرر وظاهر إلا أن المفاضلة مرفوضة منهي عنها إذا تضمنت لمزاً أو قدحاً أو تنقيصاً من قدر المفضول.

قال البيهقي رحمه الله: قول الله عز وجل: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يدل على تفضيل بعضهم على بعض، وقول النبي ﷺ: « لا تفضلوا بين أنبياء الله »[١]، وقوله: « لا تخيروا بين أنبياء الله »[٢] إنما هو في محاولة أهل الكتاب على معنى الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدَّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإقلال الواجب من حقوقهم.[٣]

ونقل القرطبي رحمه الله اختلاف العلماء في تأويل الجمع بين النهي وتقرير التفاضل، وأشار إلى أقوالهم في هذا، ومما ذكره عن بعضهم قولهم: (إنما نهى عن الخوض في ذلك، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند المماراة. قال شيخنا: فلا يقال: النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول، لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإن الله تعالى أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبي اجتناباً لما نهي عنه وتأدباً به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣).

[٢] أخرجه البخاري (٦٥١٨)، ومسلم (٢٣٧٤) بلفظ: « لا تخيروا بين الأنبياء ».

[٣] شعب الإيمان (٢/١٨٣).

هـي خـصلة واحـدة لا تفاضـل فيهـا، وإنمـا التفـضيل في زيـادة الأحـوال والخـصوص والكرامـات والألطـاف والمعجـزات المتباينـات، وأمـا النبـوة في نفسها فـلا تتفاضـل وإنمـا تتفاضل بأمـور أخرى زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم مـن اتخـذ خليلاً، ومنهم مـن كـلم الله ورفـع بعضهم درجـات، قـال الله تعـالى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقـال: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث مـن غير نسخ، والقـــول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل)[1].

وممـا نقلـه الحـافظ ابـن حجـر حـول قولـه ﷺ: « لا تفـضلوا بـين أنبيـاء الله »: (قـال العلماء في نهيه عن التفضيل بين الأنبيـاء: إنمـا نهـى عـن ذلـك مـن يقولـه برأيـه لا مـن يقولـه بدليل، أو من يقـــوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنـازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنـواع الفـضائل بحيـث لا يترك للمفـضول فـضيلة، فالإمـام مثلاً إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقولـه تعـالى: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ولم ينـهَ عـن تفـضيل الـذوات علـى بعـض لقولـه: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة، لأن المخايرة إذا وقعت بـين أهـل دينـين لا يـؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كـان التخيير مـستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي). [2]

ويتضح مما سبق أن الأصل عدم التفريق بـين أنبيـاء الله ورسـله مـن جهـة النبـوة ذاتهـا

---

[1] تفسير القرطبي (٣/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

[2] الفتح (٦/٤٤٤).

كما قال سبحانه: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقد اختص الله بعض أنبيائه ورسله ببعض المزايا وفضل بعضهم على بعض في أحوال ومقامات فضلاً منه سبحانه ومِنّة، وإيراد ما يثبت من الفضائل لبعضهم أمر محمود لا حرج فيه، ويجب أن يراعى في التفضيل بينهم ألا يتضمن قدحاً في المفضول أو انتقاصاً له، ويتأكد هذا حال مجادلة أهل الكتاب ودعوتهم.

ويؤكده قصة الحديث الذي ورد فيه النهي عن التفضيل، الذي أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئاً كرهه أو لم يرضه، قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر، قال فسمعه رجل من الأنصار، فلطم وجهه، قال: تقول: والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قال فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً، وقال: فلان لطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ: « لم لطمت وجهه؟ »، قال: قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا. قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: « لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله. قال: ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث أو في أول من بعث فإذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى عليه السلام ».[1]

المبحث الخامس:

عبودية الرسل:

أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين خلق من خلقه صفاتهم كغيرهم من البشر، ويعترضهم ما يعترض غيرهم من المخلوقين، ولدوا وعاشوا وماتوا

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣).

كغيرهم من بني آدم في الجملة[1]، وما من شيء يختلفون فيه عمن سواهم باستثناء ما يتعلق بخصائص النبوة والرسالة التي أتى من النصوص ما يثبتها، ومنها ما سبق إيراده.

فهذا أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام يخبر الله عنه، في وصفه لربه: ﴿ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ، وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ، وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٩-٨١]، وقال الله في حق عيسى وأمه: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾ [المائدة: ٧٥].

وهذا محمد ﷺ أخبر الله عنه أنه كان يقول لقومه: ﴿ قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال الله عز وجل له: ﴿ قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقال ﷺ منبهاً أصحابه لما سهى في الصلاة: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ».[2]

وفيما أنزله الله من كتابه من خبر جماعة من الأنبياء قوله سبحانه: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [إبراهيم: ١١]، وبين الله سبحانه أن الرسل بشر كغيرهم فقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال في بيان استنكار المشركين تناول الرسول ﷺ للطعام وسيره في الأسواق: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ ﴾

---

[1] لا يخفى ما يتعلق بنبي الله عيسى عليه السلام في ولادته وفي رفع الله له إلى السماء، ومع ذلك فهو كغيره سيدركه الموت في آخر الدنيا بعدما ينزل إلى الأرض.

[2] أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

[الفرقان: ٧]، فقال سبحانه رداً عليهم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان: ٢٠].

فلا يسوغ أن يبالغ في أنبياء الله ورسله أو أن يغالى فيهم فيمنحوا ما لا يستحقونه أو يوصفوا بما ليس فيهم، فإنما هم رسل لا يكذبون، وعبيد لا يعبدون، وإنما يطاعون وُيكْرَمون ويُتَّبعون.

وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو فيه، فقال: « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله »[1].

ولما خاف من بعض عبارات من مدحه الدخول في الغلو في هذا الباب قال: « يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله ورسول الله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عز وجل »[2].

وموقف المسلمين النابع من نصوص الوحيين تجاه أنبياء الله ورسله آمن به منصفو أهل الكتاب وعلماؤهم المحايدون، وأقروا بتلك النظرة المتوازنة التي تتوافق مع النظر العقلي السليم.

ومما يشهد لهذا، الأحداث التي جرت في هجرة جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة فيما روته أم سلمة رضي الله عنها وغيرها من أخبار ما جرى لهم عند النجاشي لما أرسلت قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة لإقناع النجاشي بإعادة من هاجر إليه من المسلمين، ولما انقطعت بعمرو بن العاص السبل ولم يستطع ثني النجاشي عن استقبال المسلمين في أرضه، قال عمرو لصاحبه: والله لآتينه غداً بما أستأصل به خضراءهم، ولأخبرنه أنهم يزعمون أن إلهه الذي يَعْبُدُ ـ عيسى بن مريم ـ عبد، فقال

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٦١).

[2] أخرجه أحمد (١٣٥٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤١٨).

له عبد الله بن أبي ربيعة: لا تفعل فإنهم وإن كانوا خالفونا فإن لهم رحماً ولهم حقاً، فقال: والله لأفعلن، فلما كان الغد دخل عليه فقال: أيها الملك إنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً فأرسل إليهم فسلهم عنه، فبعث والله إليهم ولم ينزل بنا مثلها، فقال بعضنا لبعض: ماذا تقولون له في عيسى إن هو سألكم عنه؟ فقالوا: نقول والله الذي قاله الله فيه، والذي أمرنا نبينا أن نقوله فيه، فدخلوا عليه وعنده بطارقته، فقال: ما تقولون في عيسى بن مريم؟ فقال له جعفر: نقول: هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فدلى له النجاشي يده إلى الأرض فأخذ عوداً بين أصبعيه فقال: ما عدا عيسى بن مريم مما قلت هذا العويد، فتناخرت بطارقته فقال: وإن تناخرتم والله، اذهبوا فأنتم شيوم في الأرض ـ والشيوم: الآمنون في الأرض ـ من سبكم غرم، من سبكم غرم، من سبكم غرم، ثلاثاً، ما أحب أن لي دبراً وأني آذيت رجلاً منكم، والدبر بلسانهم الذهب.[1]

المبحث السادس:

الأنبياء ومنزلتهم عند أهل الكتاب:

إن المرء ليتألم ويعجب حينما يرى التجاوزات التي ينتهكها بعض المخذولين في حق نبينا محمد ﷺ، ويتساءل المرء ما موقف أولئك ممن يفترض أن يعظموهم من أنبيائهم ورسلهم، والحقيقة أن نسبة ليست بالقليلة منهم لا ينتمون إلى دين ولا يؤمنون بحقائق غيبية بل هم سائرون في دروب من الإلحاد، المغرق في المادية، والمحرك لهم في الغالب تيارات براجماتية

---

[1] انظر: دلائل النبوة (٢/٢٩٩)، حلية الأولياء (١/١١٤)، سيرة ابن هشام (١/٣٣٦)، البداية والنهاية (٤/١٦٥).

نفعية[١] أهدافها منصبة على المنافع المنظورة.

ومما لا جدال فيه أن طوائف ممن يطعنون في نبينا محمد ﷺ لديهم تدين وانتماء، ومن أولئك من ينتمون إلى اليهودية أو النصرانية.

ولعل مما يسهم في تجلية المسألة ويوضح مقدار الانحراف الذي يعيشونه، بيان نظرتهم للأنبياء من خلال ما نقرؤه من نصوص التوراة والإنجيل التي بأيديهم.[٢]

ففي التوراة نجد عدداً محدوداً من النصوص فيها ثناء على بعض الأنبياء وورد وصف نوح في التوراة بما نصه: (كان نوح رجلاً باراً كاملاً في أجياله، وسار نوح مع الله).[٣]

وورد في التوراة أن الله قال لإبراهيم في المنام: يا إبرام أنا ترس لك، أجرك كثير جداً).[٤]

وعن داود ورد في التوراة: (أنا أكون له أباً وهو يكون لي ابناً).[٥]

ولكن يتلاشى هذا الثناء في بحر من القدح والتجني الذي نجده من نصوص ينسبها اليهود للتوراة، ويتداولونها ويرددونها.

ففي نوح عليه السلام ورد في التوراة: (وابتدأ نوح يكون فلاحاً وغرس كرماً وشرب من الخمر وتعرى داخل خبائه، فأبصر حام أبو كنعان عورة أبيه وأخبر أخويه

---

[١] المذهب البراجماتي أو الذرائعي مذهب فلسفي نفعي يرى أن الحقيقة توجد من خلال الواقع العملي والتجربة الإنسانية، وصدق القضايا يكمن في فائدتها للناس والأفكار لا تعدو أن تكون ذرائع، وأصدقها أنفعها واقعاً بغض النظر عن المحتوى الفكري أو الأخلاقي أو العقائدي، والعقل لم يخلق ليفسر الغيب المجهول ولذا فالاعتقادات الدينية لا تخضع للبينات العقلية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٣٢/٢).

[٢] من المسلم به أن ما بأيدي أهل الكتاب من التوراة والإنجيل لا تخلو من تحريف، بل إن التحريف سمة ظاهرة فيهما، أخبرنا الله سبحانه عنه بقوله: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾، ولعل ما أوردته من نصوص يوضح جانباً من التحريف الذي تعرضت له كتبهم.

[٣] سفر التكوين (٩/٦).

[٤] سفر التكوين (١/١٥).

[٥] سفر صموئيل الثاني (١٤/٧).

خارجاً، فأخذ سام ويافث الرداء ووضعاه على أكتافهما، ومشيا إلى الوراء وسترا عورة أبيهما، ووجهاهما إلى الوراء، فلم يبصرا عورة أبيهما، فلما استيقظ نوح من خمره علم ما فعل به ابنه الصغير، فقال: ملعون كنعان، عبد العبيد يكون لإخوته، وقال: مبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً لهم، ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام، وليكن كنعان عبداً لهم).[1]

وأما إبراهيم عليه السلام فورد في التوراة نسبة كلام له يخاطب فيه ربه بما لا يسوغ أن يكون بين الأنداد المخلوقين، فكيف بنبي يخاطب رب العالمين، وذاك اعتراض منه على إهلاك قوم لوط، حيث ورد فيها: (أفتهلك البار مع الأثيم عسى أن يكون خمسون باراً في المدينة، أفتهلك المكان ولا تصفح عنه من أجل الخمسين باراً الذين فيه، حاشا لك أن تفعل مثل هذا الأمر أن تميت البار مع الأثيم، فيكون البار كالأثيم حاشا لك، أدَيَّان كل الأرض لا يصنع عدلاً).[2]

وأما لوط عليه السلام الذي حارب الانحراف والفواحش في قومه فقد زعمت اليهود أنه شرب الخمر وضاجع ابنتيه، فولد موآب وابن عمي (أعداء بني إسرائيل).

ففي التوراة: (وصعد لوط من صوغر، وسكن في الجبل وابنتاه معه، لأنه خاف أن يسكن في صوغر، فسكن في المغارة هو وابنتاه وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ، وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة أهل الأرض، هلم نسقي أبانا خمرا ونضطجع معه فنحيي من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة، ودخلت البكر واضطجعت

---

[1] سفر التكوين (٩/٢٥ ـ ٢٦)، ويظهر من خلال هذا النص منحى التحريف من خلال القدح في كنعان الذي يعد أباً للفلسطينيين، والذي ربما لم يولد آنذاك، ومن خلال السياق أيضاً يظهر وجه استغراب بالنظر إلى أن حاماً هو الذي أبصر عورة أبيه فَلِمَ يلعن نوح ابنه كنعان !.

[2] سفر التكوين (١٨/٢٣).

مع أبيها ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت البارحة مع أبي، نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلي اضطجعي معه فنحيي من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً، وقامت الصغيرة، واضطجعت معه، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، فحبلت ابنتا لوط من أبيهما فولدت البكر ابناً ودعت اسمه موآب وهو أبو الموآبيين إلى اليوم، والصغيرة أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه بن عمي، وهو أبو بني عمون إلى اليوم).[1]

وأما داود عليه السلام فزعم اليهود في التوراة التي بأيديهم أنه زنى بامرأة أحد جنوده ـ أوريا الحثى ـ فحملت المرأة منه، فلما علم داود بذلك أمر أن يجعل زوج المرأة في وجه الحرب الشديدة وأن يترك حتى يموت، وبعد موته تزوجها داود وأنجب منها سليمان عليه السلام.[2]

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ينسب اليهود في التوراة لبعض الأنبياء ما يناقض أصل ما بعثوا به وأمروا بالدعوة إليه وهو توحيد الله تعالى، فقد ورد في التوراة: (لما رأى الشعب أن موسى أبطأ في النزول من الجبل اجتمع الشعب على هارون وقالوا له: قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا... فقال لهم هارون: انزعوا أقراط الذهب التي في آذان نسائكم وبنيكم وبناتكم وأتوني بها... فأخذ ذلك من أيديهم وصوره بالإزميل وصنعه عجلاً مسبوكاً، فقالوا: هذه آلهتك يا إسرائيل).[3]

وما سبق إيراده بعض من قدحهم في أنبياء الله وله نظائر عديدة لا تقتصر على أنبياء دون آخرين بل القدح قد طال معظمهم.

وأما ما يتعلق بالنصارى فقراءة ما بأيديهم من الأناجيل يتضح من خلالها أنهم

---

[1] سفر التكوين (١٩/٣٠ ـ ٣٧).

[2] سفر صموئيل الثاني (١١/٢ ـ ٢٦).

[3] سفر الخروج (٣٢/١).

يحصرون العصمة في المسيح عليه السلام ـ الذي يرفعونه إلى مرتبة الألوهية ـ أما من عداه فالخطأ من سيماهم وسجاياهم، ولا يخرج من هذا الحكم الأنبياء والمرسلون.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (أهل الكتاب لا يقولون بهذه العصمة وكتبهم المقدسة ترمي بعض كبار الأنبياء بكبار الفواحش المنافية لحسن الأسوة بل المجرئة على الشرور والمفاسد، والنصارى منهم يجعلون معاصي الأنبياء دليلاً على عقيدتهم، وهي أن المسيح هو المعصوم وحده لأنه رب وإله، ولأنه هو المخلص للناس من العقاب على الخطيئة اللازمة لكل ذرية آدم بالوراثة له، وأنه لا شفيع ولا مخلص لهم غيره، لأن المخطيء لا يخلص المخطئين وهو منهم، وهذه العقيدة وثنية مخالفة لدين الأنبياء وكتبهم وللعقل، ومطابقة للأديان الوثنية الهندية وغيرها). [1]

ولا تقف المسألة عند وصم أنبياء الله ورسله بأقبح الأوصاف، ودعوى ارتكابهم لكبائر الذنوب، بل تجاوزوا ذلك بالاعتداء على أنبياء الله ورسله بالضرب والقتل ونحوهما.

ومواقف أهل الكتاب من الأنبياء والرسل وردت الإشارة إليها في القرآن الكريم في مواضع منه، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمْ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ۞ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ۞ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾[النساء: ١٥٥ـ١٥٧].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[آل عمران: ٢١].

---

[1] الوحي المحمدي (٢٨).

الخاتمـة:

مما سبق عرضه حول موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين يمكن تسطير النتائج التالية:

١ـ وظيفة الأنبياء والرسل تبليغ شرع الله ودينه لخلقه، ووساطتهم بين الخالق والمخلوق وساطة في البلاغ والإنذار.

٢ـ لا يتم الإيمان لعبد إلا بالإيمان برسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٣ـ أيَّد الله سبحانه أنبياءه ورسله بالآيات والبراهين (المعجزات) التي تدل على صدقهم، وكل مطلع عليها يسلم بها اضطراراً واستدلالاً.

٤ـ الأنبياء والرسل أكمل الخلق على الإطلاق، قد عصمهم الله فيما يبلغونه من دينه وأمره ونهيه، كما أنهم معصومون من الوقوع في الفواحش والكبائر، وهم أقوى الناس امتثالاً لأوامر الله وأشدهم لله خشية، وأعظمهم له سبحانه عبودية.

٥ـ مع مكانة الأنبياء ورفعة منزلتهم إلا أنهم متفاضلون، فمنهم رسل، ومن الرسل أولو عزم..، ومن الوفاء بحق المفضلين عرض فضائلهم.

٦ـ لا يجوز بحال التفضيل بين الأنبياء والرسل بما يتضمن القدح في المفضول أو التقليل من منزلته.

٧ـ لأهل الكتاب سوابق في التعدي على الأنبياء والقدح فيهم قولاً وعملاً، مع محاولة إضفاء قداسة على تلك الأكاذيب بنسبتها للوحي المنزل.





ماذا وراء تقسيم السّنّة
إلى تشريعية وغير تشريعية

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة ۞

من المعلوم بالضرورة عند عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم، أنّ الشريعة الإسلامية ليست محصورة في تنظيم علاقة الإنسان بربه في باب العبادات، بل هي شاملة لكل شأن من شؤون الحياة الخاصة والعامة، وما من تصرف من تصرفات العباد ولا حادثة تقع في أي عصر وأي مصر وأي حال إلا ولله فيها حكم، قال تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وما توفي رسول الله ﷺ حتى علَّم أمته كل شيء حتى آداب التخلي والجماع والنوم والطعام والشراب واللباس وما إلى ذلك، وما ترك خيراً إلا دل أمته عليه، ولا ترك شراً إلا حذَّر أمته منه.

فالإسلام دين كامل شامل انتظم شؤون الدنيا والآخرة، وما من ميدان من ميادين الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها إلا وللإسلام فيها أحكام وتشريعات، ونظام شامل ورؤية متكاملة، قال تعالى: ﴿ ما فرَّطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن المصدر الأساسي

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

للشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن السنة شقيقة القرآن ووحي من الرحمن، لقوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى ۞ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٣-٤]، وأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله لقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [النساء: ٨٠].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: لم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه [١].

وقد دلَّت أحوال الصحابة وأقوالهم وأفعالهم والأخبار المتواترة المنقولة عنهم على أنهم لم يكونوا يفرقون بين أقواله وأفعاله في وجوب المتابعة والتأسي، بل أجمعوا على حجية القسمين، وكانوا يتعاملون مع كل ما يصدر من نبيهم ﷺ على أنه للاتباع والتأسي عملاً بقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

ولم يكونوا يفرقون بين ما يصدر منه في باب العبادات، وما يصدر منه في باب المعاملات، ولا بين ما يفعله بوصفه رسولاً، وما يفعله بوصفه إماماً، وقاضياً، وزوجاً، ومربياً، بل كانوا يتابعونه ويقتدون به اقتداءً مطلقاً، وفي كل الأحوال، ودون أي استشكال، أو استفصال، وكمثال على ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر ﷺ أنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، ثم نبذه وقال: « إني لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم [٢].

وكان يوماً يصلي بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: « ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ » قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، قال: « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً » [٣].

ولم يقتصر حبهم لنبيهم ﷺ ومتابعتهم له على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، بل تأسوا به في أخلاقه وآدابه ونوافله وأكله وشربه ولبسه وحسن معاشرته لزوجاته وغير ذلك من آدابه الكاملة وأخلاقه الطاهرة .

---

[١] الشافعي، جماع العلم (١١-١٢).

[٢] البخاري (٣٨٩٨).

[٣] إرواء الغليل (٢٨٤).

وهكذا غدت حياة النبي ﷺ بكل صورها ومختلف أشكالها وأحوالها، منارة يهتدي بنورها المسلمون، ويقتبسون من سناها في كل شأن من شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، وواحةً يفيئون إليها عند المستجدات والمدلهمات.

وباتت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتصرفاته محط أنظار العلماء، ومحور اهتمامهم، والمرجع الذي يحتكمون إليه فيما يجري بينهم من خلافات، ومصنفاتهم في مختلف العلوم الإسلامية تؤكد أنهم لم يكونوا يقسمون سنته ﷺ إلى سنة تشريعية تتناول أمور الغيب والثوابت الدينية وتفصيلات العبادات، وسنة غير تشريعية صدرت عن اجتهاده ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية، وهذه كتب الفقه قديماً وحديثاً دأبت على بيان الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين في كل شأن من شؤون الحياة، مستندة في ذلك على ما ثبت عنه ﷺ، وها هي كتب الحديث والشمائل والسيرة تتبعت حياة النبي ﷺ بمختلف صورها وكافة أشكالها وأدق تفصيلاتها، وشكلت منها كتاباً مفتوحاً لكل مسلم يرى من خلال نبيه القدوة ﷺ وكأنه يعيش معه، وأضحى كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو عمل أو تقرير قبل مفارقته لهذه الدُّنيَا، ولم يأتِ ما ينسخه شرعاً وديناً يتعبد الله به.

هذا هو المنهج الذي سار عليه المسلمون سلفاً وخلفاً بشأن أفعاله وتصرفاته ﷺ، ولم نرَ العلماء يخرجون شيئاً منها عن دائرة التأسي والاقتداء، اللهم إلا الأفعال التي ثبت بالدليل أنها من خصائصه ﷺ، كالجمع بين أكثر من أربع نسوة، والوصال في الصوم، فهذه لا يصح لغيره أن يتابعه فيها.

قال الشوكاني: والحق أنه لا يقتدى به ﷺ فيما صرح لنا بأنه خاص كائناً ما كان إلا بشرعٍ يخصنا [١].

وكذلك الأفعال التي كان يفعلها بمقتضى الجبلة والطبع، كالأكل والشرب والنوم، والأفعال التي كان يفعلها بمقتضى عادة العرب وأعرافهم السائدة، كلبس العمامة والجبة والرداء والإزار وإطالة الشعر والاكتحال ولبس الخاتم والركوب على الحمار والبعير ونحو ذَلِكَ، فهذه الأفعال قسمها الأصوليون إلى قسمين:

---

[١] إرشاد الفحول (٣ و٣٥).

١ـ قسم جاء النص (الخارج عن الفعل) يأمر بهَا، كالأكل باليمين، والشرب ثلاثاً، والنوم على الشق الأيمن، ولبس البياض، وصبغ الشيب بغير السواد واستعمال الطيب، وإطلاق اللحية وحف الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر، أو ينهى عنه كجر الإزار، والأكل بالشمال والنفخ في الإناء، فهذه تجري عليها الأحكام التكليفية من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة كغيرها من سائر الأحكام.

٢ـ وقسم لم يأتِ نص مستقل يطلب فعلها أو تركها، فهي باقية على الأصل من حيث الإباحة للجميع. وهذا القسم محل خلاف بين العلماء في مشروعية متابعة النبي ﷺ فيه على جهة الندب على قولين .

أ ـ أن التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب هذا المذهب، وقد سئل عن سبب لبسه للنعال السبتية وتصفيره لشعره فقال: أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال الَّتِي ليس فِيْهَا شعر ويتوضأ فِيْهَا، فأنا أحبُّ أن ألبسَها، وأما الصفرة فإنِّي رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بهَا [(١)].

ب ـ القول الثاني: أنه لا يشرع التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله بحكم الجبلة والطبع أو العادة والعرف دون دليل مستقل يطلب فعلها أو تركها، وهذا مذهب جمهور الصحابة ومنهم الفاروق وعائشة رضوان الله عليهم جميعاً، وهو المذهب الراجح لأن النبي ﷺ لم يقصد بأفعاله هذه القربة إلى الله، فلا نخالف قصده ونتقرب بها. وأضاف العلماء إلى ما لا يشرع فيه التأسي من أفعاله ﷺ، مراعاة الزمان والمكان اللذين وقع فيهما فعل النبي ﷺ بحكم الاتفاق والمصادفة دون أن يقصدهما لذاتهما.

يقول الآمدي في إحكامه: (فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي، وسواء تكرر أولم يتكرر، إلا أن يدل على اختصاص العبادة به، كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلوات بأوقاتها، وصوم رمضان) [(٢)].

هذه الأفعال المتقدم ذكرها هي فقط ما توقف عندها العلماء، وقالوا: إنه لا يلزمنا الاقتداء بهَا، وفصلوا بشأنها التفصيل المتقدم. ولم يرد عن أحد من علماء أصول الفقه أن

---

(١) البخاري (٢٠٣٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٥٨).

هذه الأفعال من السنة غير التشريعية، بل كلهم عدَّها من السنة التشريعية، لأنها تندرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي.

إلا أن بعض الكتَّاب في العصور المتأخرة، لم يرتضوا هذا المنهج الذي استقر عليه إجماع المسلمين عبر القرون المتعاقبة، ووجدوا في كلام الأصوليين بشأن أفعال النبي ﷺ الجبلية والعادية ضالتهم للتحرر من أحكام الدين في شتى مجالات الحياة، وانطلقوا منها للقول إن السنة قسمان: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية، ولم يكتفوا بإخراج الأفعال الجبلية والعادية التي لم يأمر بها النبي ﷺ ولم ينهَ عنها من دائرة السنة التشريعية، بل ضموا إليها كل ما ورد عن النبي ﷺ في غير مجالي العقيدة والعبادة من شؤون المعاملات، وقضايا الحياة، وعدوا الأحاديث في هذا الشأن من باب تدبير الأمور التي تحكمها الظروف والبيئات.

ورغم أن جمهور هؤلاء الكتَّاب اتفقوا على هذا التقسيم، إلا أنهم لم يقدموا ضوابط محددة تمكننا من معرفة ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي، وتباينت لأجل ذلك آراؤهم فيما يعد من التشريع وما لا يعد منه، فاشتط بعضهم في ذلك وتوسط آخرون، فيما بدا على كثير منهم مجرد تأثرٍ بهذا التيار.

فبعضهم يقسّم الأحاديث النبوية إلى قسمين:

١ـ أحاديث خاصة بالأمور الدينية.

٢ـ وأحاديث خاصة بالأمور الدنيوية.

فالأمور الدينية مثل: العقيدة عن الله سبحانه وصفاته، وشعائر العبادات، أما الأمور الدنيوية: فهي تشمل المسائل السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، فالأحاديث في دائرة أمور الدين هي الملزمة وعلى المسلمين أن يتمسكوا بهَا.

أما الأحاديث في أمور الدنيا: فهي غير داخلة في مهمة الرسول ﷺ مطلقاً، بل كل ما جاء في هذا المجال فهو خاص بظروف وحالة العرب في زمان النبوة، وهي ليست ملزمة للمسلمين، وذلك لأن أمور الدين ثابتة، أما أمور الدنيا فمتغيرة . واستدل على هذا التقسيم بحديث تأبير النخل الذي قال فيه الرسول ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم »[1].

[1] مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش (٤٣٥٨).

فالسنة التشريعية برأي هَذَا الفريق منحصرة فقط في جانبي العقائد والعبادات أما ما عداهما من سائر شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية وغيرها، فلا يلزم المسلمين الأخذ بها لأنها من السنة غير التشريعية.

وبعضهم يرى أن السنة غير التشريعية تشمل ما فعله ﷺ على سبيل الحاجة البشرية والعادات والتجارب، والإصلاح بين الناس وسياسة الحروب وفي هذا يقول: السنة تشريع وغير تشريع، وينبغي أن يلاحظ أنّ كل ما ورد عن النبي ﷺ ودُوِّنَ في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدهما: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية: كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيهما: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره.

ثالثهما: ما سبيله التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس عمل الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر شرعي [١].

ثم يقول: وقد كثر ذلك أي ما صدر منه لا على وجه التشريع، بل صفة البشرية أو بصفة العادة والتجارب. وضرب لذلك أمثلة بأحاديث: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[٢]، « من قتل قتيلاً فله سلبه »[٣]، « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٤].

---

[١] سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (١٢٦).

[٢] أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٢١٧٦)، وأحمد (١٤١٠٩). وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٩٧٥).

[٣] البخاري كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (٢٩٠٩)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣٢٩٥)، والترمذي كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه (١٤٨٧).

[٤] البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل (٤٩٤٥).

ويتوسع فريق آخر في قضية السنة التشريعية والسنة غير التشريعية، ويحصر السنة التشريعية بأمور الغيب، وما لا يستقل العقل بإدراك علته، وبالثوابت الدنيوية، ويرى أن هذه أحكام دائمة لا يجوز معها اجتهاد التغيير، وهي شاملة لكل تصرفات الرسول ﷺ بالرسالة، وللفتاوى النبوية التي هي بيان للرسالة والوحي، خلاف الاجتهادات النبوية في فروع المتغيرات الدنيوية.

أما السنة غير التشريعية فهي المتعلقة باجتهادات الرسول ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية، سواء في السياسة أو الحرب أو المال وكل ما يتعلق بإمامته للدولة الإسلامية، أو بقضائه في المنازعات، الذي هو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف، وليس وحياً معصوماً.

ويرى أن الاجتهاد في هذه الميادين لا إلزام فيه وبه، إلا إذا ارتأت الدولة الإسلامية أن فيه تحقيقاً لمصلحتها، أو ارتأى القاضي توافق المصلحة الحالية مع المصلحة التي توخاها الرسول ﷺ في اجتهاده [1].

ويتتابع المتأثرون بهذا التيار على ترداد هذا الكلام، و يحكمون بخطأ علماء الأصول في تعريفهم للسنة، يقول أحدهم: ليس صحيحاً ما يروجه البعض من أن كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو إقرار يعد سنة واجبة الاتباع [2].

ويقول آخر: والوحي إليه ﷺ هو جميع القرآن وبعض ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وليس كل ما صدر عنه من هذه الأقوال الثلاثة وحياً يوحى [3].

لا أدري حقيقةً هل غاب عن بال هذا الكاتب قوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى ۝ إنْ هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حين توقف عن كتابة كل شيء يسمعه من النبي ﷺ، لأن قريشاً نهته عن ذلك، بحجة أن النبي ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا « اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق » [4].

---

[1] محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي (١١٥ ـ ١١٦).

[2] فهمي هويدي، التدين المنقوص (١٠٧).

[3] العربي: العدد (٢٢٢)، أحمد كمال أبو المجد (١٩ ـ ٢٠).

[4] أبو داود كتاب العلم، باب في كتابة العلم (٣١٦١)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (١١٩٦).

ويضيف هذا الكاتب على كلامه السابق قوله: إن كثيراً من أقواله صدرت عنه بحكم تلك البشرية دون أن يكون المقصود منها التشريع وتقرير الأحكام الملزمة للناس من بعده [١].

ويوافق بعض المشهورين أصحاب هذا الاتجاه، ويرى ضرورة إخراج التصرفات السياسية للنبي ﷺ من دائرة السنة التشريعية[٢]، ويدعو آخرون إلى إخراج الأحاديث الطبيعية من دائرة السنة التشريعية، فيقول قائلهم: أحاديث النبي ﷺ الطبيعية ليست جزءاً من الوحي الإلهي وإنما هي جزء من خبرات البيئة وتجاربها التي تتناسب مع بيئة معينة في حرارتها ومناخها وظروفها كالبيئة الصحراوية العربية وليست محمولة على العموم لكل الناس [٣].

ويقول آخر من أصحاب هذا الاتجاه: ثمة أمور في السنة النبوية نراها مستمدة من التجربة ولا تحمل معنى القطع العلمي، فجانب القواعد الصحية في الطب الوقائي، مثل التحذير من العدوى والتخمة وقضاء الحاجة في الطريق أو مجرى الماء نجدها وصفات علاجية هي من معارف البيئة العربية فحسب [٤].

والمتتبع لكلام هؤلاء يرى بوضوح دعوة إلى عزل الدين عن الحياة وحصره في جانب العقيدة والشعائر التعبدية وإفساح المجال أمام العلمانية لتتمكن في المجتمع الإسلامي.

والحق أن كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو تشريع عام للأمة لقوله تعالى: ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٤]، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلا ما نص فيه الدليل على أنه من خصوصياته ﷺ، أو كان اجتهاداً صدر منه ﷺ ولم يُقَرّ عليه، وتقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية من البدع المحدثة التي لم يعرفها سلف الأمة[٥]، بل هي من نسج خيال من ينعتون أنفسهم بالعقلانيين والمستنيرين، ولم يورد هؤلاء لدعواهم أية حجة معتبرة باستثناء قصة تأبير النخل التي أخرجها مسلم عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل فقال: « لو لم تفعلوا لصلح » فخرجت شيصاً[٦]،

---

[١] العربي: العدد (٢٢٥)، أحمد كمال أبو المجد، مقال بعنوان: الخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات (١٦).

[٢] الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام.

[٣] محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد (٢٢٧).

[٤] محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور (٨٧).

[٥] سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان (١٨٢).

[٦] الشيص: رديء التمر، ابن منظور الإفريقي، لسان العرب (٢٥٦/٧).

فمر بهم فقال: « ما لنخلكم؟ »، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم » [١].

وفي رواية أخرى قال لهم رسول الله ﷺ: « ما أظن يغني ذلك شيئاً ». فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل » [٢].

فالواضح من خلال هذه الرواية أن النبي ﷺ قال لهم ما قال، على سبيل الظن والاجتهاد، وليس على سبيل الجزم وخبر الوحي، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يجتهد أحياناً قبل أن ينزل عليه الوحي، ثم ينزل جبريل عليه السلام ليقره على اجتهاده أو ينبهه على وجه الخطأ فيه .

وأما قوله ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم »، فليس فيه دليل على الفصل بين شؤون الدين والدنيا، وحجية الأولى دون الثانية، لأن الدين ـ حكماً ـ يشمل كل شيء، إنما المراد من الحديث أن مهمة الرسول ﷺ الأساسية متجهة إلى أمور الدين وتعليم الناس إسلام الوجه لله، أما أمور الصناعة والفلاحة وخياطة الملابس وصنع السيوف وطبخ الأطعمة ونصب الخيام وتلقيح النخل وما ماثلها من معايش الدنيا، فهذه هي التي ينطبق عليه قول النبي ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم » [٣]، لكن ما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فهو واجب الاتباع سواء كان ذلك في شؤون الدين أو الدنيا.

وأما إخراجهم للأحاديث الطبية من السنة التشريعية بحجة أن ذلك كان مما يتناسب مع البيئة العربية الصحراوية، فهو مردود شرعاً وواقعاً، أما شرعاً فلأنّ الأحاديث الطبية هي من ضمن سنته التي أمرنا بالتعبد بها، قال تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧]، ولم يفرّق رسول الله ﷺ بين الأحاديث الطبية وغيرها، بل هناك جملة من الأحاديث الطبية جاءت بصيغة النهي المقتضي للتحريم كنهيه ﷺ عن الشرب من ثلمة الإناء [٤]، وعن النفخ فيه [٥]، وعن الجلوس بين الظل

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش (٤٣٥٦).

[٣] سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (٢٥٢).

[٤] أبو داود: كتاب الأشربة، باب: في الشرب من ثلمة القدح (٣٢٣٤)، وأحمد: (١١٣٣٦)، وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٤٩).

[٥] المرجعان السابقان نفسهما، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٢٠).

والضح [١]، وغيرها. ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء أنه ردَّ سنة من السنن بحجة أنها خاصة بأمور الدنيا مع كثرة اختلافهم وردٍّ بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة.

وأما واقعاً قد ثبت يقيناً صدق هذه الأحاديث وصحة ما تضمنته واهتم الطب الحديث بها اهتماماً بالغاً، وأقيم من أجل دراستها والكشف عن أسرارها ومنافعها العديد من المؤتمرات والندوات، تحت اسم الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، وشهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء .

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في إخراجهم لتصرفات الرسول ﷺ في مجالي الإمامة والقضاء من عموم السنة التشريعية إلى نقل عن الإمام القرافي وفهموه على غير وجهه، وفسروه بما يوافق هواهم [٢]. والحق أن القرافي لم يقصد تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى تصرفات بوصفه رسولاً، يلزم المسلمون بها، وأخرى بوصفه قاضياً وبوصفه إماماً لا يلزم المسلمون بها .

وإنما قصد بذلك التقسيم، التفرقة بين الأحكام المختصة بالسلطة التنفيذية والتي لا يجوز للأفراد العاديين مباشرتها، والأحكام التي تخص السلطة القضائية والتي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها أيضاً، إلا بعد حكم قضائي وإذن، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من السلطات، ولم يقصد القرافي أبداً إخراج تصرفات الرسول ﷺ في قسمي القضاء والإمامة من السنة التشريعية، بل كل تصرفاته ﷺ شرع لازم لمن بعده من إمام وقاضٍ، ومسلم عادي لا يحمل مسؤولية [٣].

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من المعظمين لنبيه الموقرين لسنته والسائرين على نهجه ونهج صحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

[١] مسند أحمد: (١٤٨٧٤)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٢٣).

[٢] محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي (١١٦).

[٣] سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (٢٥٦ ـ ٢٥٧).



رسول الله ﷺ ... الرحمة

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل ۞

إِنَّ الحَمدَ للَّهِ نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لَهُ، ومن يضلل فلا هادي لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَهُ وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صفيه من خلقه وخليله.

أما بعد،

فإن رسول الله ﷺ هُوَ رحمة مهداة، وذلك لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم، وذلك كما قال الله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال ابن كثير: يخبر تعالى أن الله جعل محمداً ﷺ رحمة للعالمين، أي أرسله رحمة لهم كلهم، فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة، سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردَّها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة [١].

وقال رسول الله ﷺ: « إنما أنا رحمة مهداة » [٢].

فكان ﷺ رحمة للناس أجمعين، فكان رحمة للمؤمنين، ورحمة للكافرين، ورحمة للحيوان، ورحمة للنبات.

۞ مدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن ويقوم حالياً بإعداد رسالة الدكتوراه في نفس الجامعة وهي بعنوان: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله.

[١] ابن كثير تفسير القرآن العظيم (٢٧٧/٣).

[٢] صححه بشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٠).

فأما رحمته ﷺ للمؤمنين:

فهو كما قال الله تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وتظهر رحمته أنَّهُ ﷺ يشق عليه أي يعز عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشق عليها. حريص على هدايتهم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليهم، لهذا بيَّن لنا ﷺ كل أمر فيه نفع لنا وأمرنا به وبين لنا فضله، ونهانا عن كل شيء يضرّ بنا ويؤدي إلى هلاكنا رحمة بنا.

عن أبي ذر ﷺ قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علماً. قال: وقال رسول الله ﷺ: « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بيِّن لكم »[١].

وهذا من مقتضى رحمته ﷺ.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « مثلي كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها ». قال: « فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلمَّ عن النار، هلمَّ عن النار، فتغلبوني تقحمون فيها »[٢].

هذا هُوَ رسولُ اللّهِ ﷺ رحمة لأمته، يحاول منعهم من دخول النار، وذلك بما بيَّن لهم من أمور الخير وهداهم إليه، وبما نهاهم عن أمور الشر.

بل إنه ﷺ يكثر من الدعاء لأمته ويبكي شفقة عليهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿ رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وقال عيسى عليه السلام: ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [المائدة: ١١٨].

فرفع يديه وقال: « اللهم أمتي أمتي » وبكى، فقال الله عز وجل: « يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره

---

[١] صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٣).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٣).

رسول الله ﷺ بما قال: ـ وهو أعلم ـ فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك »[١].

يا الله! أي رحمة هذه؟ وأي شفقة منه ﷺ، فقد عاش المؤمنون بهذه الرحمة أخوة متحابين، عاشوا في الدنيا كأنهم الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى لَهُ سائر الجسد بالسهر والحمى، حتى قال الله فيهم: ﴿ رحماء بينهم ﴾ [الفتح: ٢٩].

عاش المسلمون في ظل دعوة النبي ﷺ بأمان وطمأنينة فيما بينهم فهؤلاء الأوس والخزرج كانوا يعيشون حياة الحرب والقتل والدمار قبل إيمانهم واتّباعهم لنبي الرحمة محمد ﷺ، فلما آمنوا به واتبعوه وتمسكوا بشريعته، عاشوا برحمة وأخوة وهدوء واستقرار.

وأما رحمته ﷺ للكافرين:

فإنها تتجلى في مظاهر عدة غير محصورة، فإنهم عاشوا في حماية هذا الدين، وذاقوا من الأمان ما لم يذوقوه من حكام أقوامهم، حتى كان اليهودي يقف أمام القاضي بجانب خصمه أمير المؤمنين علي ﷺ فيحكم القاضي لليهودي على أمير المؤمنين.

فرسول الله ﷺ كان رحمة للكافرين، حتى لأعدائه الذين يحاربونه ويعلنون ذلك ضده ويؤذونه وأصحابه، كذّبوه وتحدّوه قائلين كما ذكر الله عنهم: ﴿ اللهم إن كان هذا هُوَ الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ﴾ [الأنفال: ٣٢]، غير أن الله لم يعاقبهم لوجود الرحمة محمد ﷺ بينهم فقال الله: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وذكر البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هُوَ الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] [٢].

وقال العلامة السعدي: فوجوده ﷺ بين أظهرهم أمنة لهم من العذاب [٣].

بل إنّ النبي ﷺ لم يدعُ عليهم مع شدة وطأتهم عليه وعلى أصحابه وإكثارهم من إيذائه ومحاولة قتله، بل إنما كان يدعو لهم بالهداية.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤٩).

[٣] السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٢٠).

روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، ادعُ على المشركين، قال: « إني لم أبعث لعّاناً، وإنما بعثت رحمة » [1].

واسمع معي إلى ما روي عن عروة بن الزبير رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشدّ من يوم أحد؟ قال: « لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشدّ ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب[2]، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك بِهِ شيئاً » [3].

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. انتهى كلامه [4].

فهذا هُوَ رسول الله ﷺ لا ينتقم لنفسه، ولا يغضب لها. أيّ رحمة وأيّ شفقة هذه، يُضرب ويُؤذى ويسيل الدم من قدميه الشريفتين ويطرد من الطائف ويأتيه من ينتقم لَهُ. لكنّ رحمته ﷺ تأبى ذلك، ويقول: « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك بِهِ شيئاً ».

فإننا نستطيع أن نقف من خلال هذه الواقعة والحادثة على عِبر وعِظات وأمور مستفادة كثيرة مِنْهَا:

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩٩).

[2] هُوَ ميقات أهل نجد ويقال لَهُ قرن المنازل، وهو على يوم وليلة من مكة. ابن حجر فتح الباري (٣٨٨/٦).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥).

[4] فتح الباري (٣٨٩/٦).

أولاً: أنَّ النبي ﷺ لم يكن يريد من خلال دعوته الملك ولا الإمارة ولا الظهور، لأن من أراد هذه الأشياء وهذه الأمور ينتقم لنفسه ويغضب لها، ولا يرضى بما حصل أبداً، وخاصةً إذا كان لَهُ من ينصره ويمانعه، وإنما وجدنا النبي ﷺ بخلاف ذلك كله.

ولو كان يريد الملك والإمارة لرضي بذلك لمّا عرضت عليه قريش، فإنها عرضت عليه الملك والإمارة والمال والجاه، ولكنه لم يلتفت إلى ذلك، لأن دعوته عظيمة وجليلة، فكانت غايته ﷺ إخراج الناس من الشرك وعبادة الأوثان إلى عبادة الله وحده.

بل إنّ النبي ﷺ كان زاهداً في الدنيا، وذلك بالرغبة عنها وعدم الرغبة فيها، بل كان أزهد الناس في الدنيا، فقد قال ﷺ: « لو كان لي مثل أحد ذهباً لما سرَّني أن يبيت عندي ثلاثاً إلا قلت فيه هكذا وهكذا إلا شيئاً أرصده لدين » [(١)].

وقوله ﷺ لعمر ﷺ وقد دخل عليه فوجده على فراش من أدم حشوه ليف فقال: إن كسرى وقيصر ينامان على كذا وكذا، وأنت رسول الله تنام على كذا وكذا. فقال لَهُ ﷺ: « ما لي وللدنيا يا عمر، وإنما أنا فيها كراكب استظل بظل شجرة ثم راح وتركها » [(٢)].

ثانياً: أنّ المقصود من الدعوة هداية الناس والحرص على ذلك أشد الحرص، فالنبي ﷺ جسّد هذا الأمر بأفعاله وتصرفاته، وكان يحرص على هذا الأمر.

وهذا يرشد بأن قتال النبي ﷺ في غزواته ضد المشركين لم يكن القصد من ذلك حب القتل ولا سفك الدماء ولا استباحة الأموال، بل القصد من ذلك كله هداية الناس ويتجلى ذلك صريحاً في أفعاله ﷺ في مرات عدّة:

١ـ قصتنا هذه في رجوعه من الطائف.

٢ـ ما حصل عند فتح مكة، مع ما فعل المشركون من إيذائه ﷺ وأصحابه وإخراجهم من ديارهم ومحاولة القضاء عليه وعلى أصحابه، ومع هذا كله لم ينتقم منهم ولم يسفك دمهم بل قال لهم: « اذهبوا فأنتم الطلقاء » [(٣)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٩).

[(٢)] أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٧٧) وابن ماجه في سننه (٤١٠٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٩).

[(٣)] المباركفوري، الرحيق المختوم (٤٠٥).

فلما أسلموا تركهم وعفا عنهم لأن المراد من الفتح هو هدايتهم والعودة إلى رشدهم وترك ما يعبدونه من الأوثان، وقد حصل ذلك.

٣ـ قبول إسلام أبي سفيان ﷺ ولو أراد ﷺ قتله لفعل ذلك، وهذا بيّن لنا أنّ المقصود من قتال النبي ﷺ هو الهداية، ليس غيره، فأبو سفيان ﷺ مع كل أفعاله ومحاربته للنبي ﷺ وتأليب الناس عليه واشتراكه في أحد، ثم في الأحزاب، وجمع القبائل عليه، مع هذا كله يرضى منه ويرضى عليه، ليدخل في دين الله.

٤ـ إسلام خالد بن الوليد ﷺ وعمرو بن العاص ﷺ ووحشي قاتل حمزة ﷺ عم النبي ﷺ وأخيه من الرضاعة حيث حزن النبي ﷺ على مقتله. فخالد بن الوليد ﷺ قائد جيش أحد وهو مشرك يومئذ، وعمرو بن العاص ﷺ رسول قريش إلى الحبشة ليرد المسلمين، ووحشي مع ما فعلوا يقبل منهم الإسلام ولا ينتقم منهم.

٥ـ إسلام هند بنت عتبة رضي الله عنها زوج أبي سفيان ﷺ، مع فعلتها العظيمة يوم أحد لقيامها بالتمثيل في حمزة ﷺ، والتحريض على قتال النبي ﷺ ومع هذا كله يقبل منها الإسلام.

٦ـ فرض الجزية، فإن مشروعية الجزية تعتبر وسيلة كبرى من أجل هداية الناس وإدخالهم في الإسلام. لأن الكافر لو خيّر بين أمرين إما الإسلام وإما القتل فقد يختار غير الإسلام فيقتل فينسدّ عليه باب الإيمان ويتحتم عليه الكفر.

وقد يختار غير الإسلام لقلة معرفته بمحاسنه وتعاليمه، فشرعت الجزية من أجل هدايتهم.

وإن الهداية تحصل بأمرين من خلال الجزية:

الأول: الصغار الذي يلحق بهم بقبولهم حكم الإسلام.

الثاني: ما يترتب من خلال إقامتهم في دار الإسلام من مخالطة أهله والتعرف على محاسنه.

قال الشربيني الخطيب: وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر [1].

---

[1] الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢/٢٤٢).

وقال الكاساني: إنَّ أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك بل للدعوة إِلَى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأمّلوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إِلَى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام [1].

وقال ابن العربي: أنه لو قُتل الكافر ليئس من الفلاح ووجب عليه الهلكة، فإذا أعطى الجزية وأُمهل لعله أن يتدبر الحق، ويرجع إِلَى الصواب، لا سيّما بمراقبة أهل الدين والتدرب بسماع ما عند المسلمين [2].

هذا كله وغيره يبيّن أن المقصود هو هداية النّاس وإخراجهم من الظلمات إِلَى النور، من ظلمات الشرك والجهل وعبادة الأوثان وغير الله إِلَى نور الإسلام والعلم والإيمان وعبادة الله وحده، وذلك للنجاة في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: أن يكون قصد الداعي من دعوته، الرحمة للخلق كلهم، فينبغي أن يكون الداعي كالوالد إِذَا أدَّبَ ولدَه، والرَّحمة إنَّما تكونُ بكفِّ الناس عن المنكرات الَّتِي تسبب الدمار في الدُّنيَا والعقوبات في الآخرة.

وَإِذَا كَانَ المقصود مِنَ الدَّعوة الرَّحمة، فينبغي لمن يقوم بِذَلِكَ العفو والصَّفح والصَّبر وتحمّل الأذى كَمَا كَانَ النَّبِي ﷺ.

وَقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حَتَّى يأتي الله بأمره ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وفعل النَّبِي ﷺ في قصتنا هَذِهِ فكانت غايته من الدعوة رحمة بالناس ورغبة في هدايتهم، لهذا صبر عَلَى أذاهم وعفا عَنْهُم وصفح، بل كَانَ يدعو لَهُم بأن يهديهم الله.

رابعاً: عدم الانتقام للنفس والغضب لها، بل إنَّ المسلم يغضب لله ويرضى لله وينتقم لله، وخاصة الداعي الَّذِي يقوم بأمر الدعوة تخلّقاً بأخلاق النَّبِي ﷺ واقتداء بأفعاله، وَهَذَا مَا حصل عِنْدَ رجوعه مِنَ الطَّائف ﷺ والأمور الَّتِي ذكرناها مِن إسلام مَن أسلم مع أفعالهم الَّتِي فعلوها. فَهَذَا كلّه يبيّن رحمة النَّبِي ﷺ وعظم أخلاقه ومحبّته لهداية النّاس رأفة ورحمة بهِم حَتَّى لاَ يقعوا في سخط الله وعذابه وعقابه.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (١١١/٧).

[2] ابن العربي، أحكام القرآن (٣٩٤/٢).

وعن عائشة رضي الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: « مَا خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ أخذ أيسرهما مَا لم يكن إثماً، فإن كَانَ إثماً كَانَ أبعد النَّاس مِنْهُ، وَمَا انتقم رَسُولُ اللّه ﷺ لنفسه إلاَّ أن تُنتهك حرمة اللّهِ، فينتقم للّه بهَا » [١].

خامساً: عدم اليأس والاستمرار في الدعوة، وَلَيْسَ من أخلاق المسلمين وبخاصة الَّذِي يعمل في حقل الدعوة، اليأس. بل إنَّ المسلم معرّض للفتن والأذى والمصائب فَلاَ ينبغي أن يمنعه ذَلِكَ من الاستمرار. فالنبي ﷺ لما لم يستجب لَهُ أهل مكَّة خرج إِلَى الطائف. وكان يعرض نفسه عَلَى القبائل في المواسم، وكان يتحيّن الفرص المناسبة، ومع مَا حصل لَهُ في الطائف فقال: « بل أرجو أن يخرج اللّه من أصلابهم من يعبد اللّه وحده ».

فَهَذِهِ هِيَ سنّة الأنبياء والمرسلين فإنهم يُؤذون ويُكذَّبون ولكنهم صبروا وتحمّلوا، فكل من أراد أن يسلك هَذِهِ الطريق فعليه أن يتحلّى بالصبر وتحمّل الأذى وعدم اليأس.

وغير ذَلِكَ من الفوائد المهمة الَّتِي تُؤخذ من ذَلِكَ، ولكن المهم أن يعلم النَّاس جميعاً بأنَّ رَسُول اللّه ﷺ كَانَ رحمة للناس أجمعين بمن فيهم الكافرين، فكان حريصاً كل الحرص عَلَى هدايتهم ودعوتهم، وَمَا ذَلِكَ إلاَّ رحمة بهم، ونجاة لَهُم من النَّار ومن سخط اللّه وعقابه إِلَى رحمته وحبه والفوز في الدُّنيَا والآخرة.

فعلى جميع الدعاة وجميع المسلمين أن يعلموا ذَلِكَ بأن المقصود من الدعوة الإسلامية هُوَ هداية النَّاس لاَ سفك دمهم ولا قتلهم، فعليهم أن يتبعوا الخطوات الَّتِي تبعها النَّبِي ﷺ وعدم الاستعجال وتخطي الأمور، فغاية الأنبياء جميعاً هِيَ الهداية والرحمة، بل الناظر في جميع غزوات النَّبِي ﷺ يجد أَنَّهَا كَانَتْ دفاعاً عن النفس، بل لم يبدأ هُوَ بذَلِكَ إلاَّ عِنْدَ الحاجة والوقاية.

وأما رحمته ﷺ للحيوان:

فقد وردت فِيْهَا أحاديث صحيحة مِنْهَا قوله ﷺ: « إنَّ اللّه كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وَإِذَا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » [٢].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦٠).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥).

فالنبي ﷺ أمر بالإحسان إِلَى الحيوان وعدم تكليفه وتحميله فَوْقَ طاقته، بل بيّن أنَّ اللَّه عذّب امرأة في هرة حبستها حَتَّى ماتت، لاَ هِيَ أطعمتها وَلاَ تركتها تأكل من خشاش الأرض.

وغير ذَلِكَ من القصص والآثار الَّتِي تبيّن رحمته ﷺ وشفقته عموماً ﷺ.

فأما أصحاب الرفق بالحيوان فإنهم لم يأتوا بشيء جديد، بل إن نبيَّنا ﷺ أرشدنا إِلَى ذَلِكَ وعلمنا كيف نتعامل مَعَهَا، وَهُوَ الرؤوف الرحيم ﷺ.

وأما رحمته ﷺ بالنبات:

ففي قوله ﷺ: « إن قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها » [١].

وعن عبد اللَّه بن حبشي قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: « من قطع سدرة صوب اللَّه رأسه في النار ». سُئِلَ أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هَذا الحديث مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بِهَا ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون لَهُ فِيْهَا، صوّب اللَّه رأسه في النار [٢].

هَذَا هُوَ رَسُول اللَّه ﷺ الرحمة المهداة، كَانَ رحيماً هادياً وبشيراً ونذيراً، لاَ يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ويصفح، هدى اللَّه به النَّاس وأخرجهم من الظلمات إِلَى النور فرحمهم به ﷺ، ومن ثم يوم القيامة تظهر رحمته بشفاعته ﷺ بإذن اللَّه لَهُ بذَلِكَ.

وصلَّى اللَّه عَلَى نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.



---

[١] رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات. انظر مجمع الزوائد (٦٣/٤).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٣٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٤).



الأربعون حديثاً من أخلاق النبوة

جمع وإعداد لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى مِنْ شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل لَهُ، ومن يضلل فلا هادي لَهُ، وأشهد أن لاَ إله إلا الله وحده لاَ شريك لَهُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بَعْدُ،

فهذه أربعون حديثاً مِنْ أخلاق النبوَّة، جمعناها بياناً لأخلاق النبي ﷺ الموصوف فِي القرآن الكريم بقوله: ﴿ وإنك لعلى خُلُق عظيم ﴾ [القلم: ٤]، ونصرة لَهُ ﷺ، ورداً لافتراءات المفترين، وتشويه الحاقدين، وهو مِنْ أقل مَا أوجبه الله على المؤمنين لنصرته وتوقيره، كما قَالَ أصدق القائلين: ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ۞ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقّروه وتسبّحوه بكرةً وأصيلاً ﴾ [الفتح: ٨ ـ ٩]، وهو مِنْ جهاد القلم، الذي نحتسبه عند الله دفاعاً وكفاحاً عن أعظم مخلوق عند المسلمين، سيد ولد آدم، ﷺ، ولتكون هَـذِهِ الأحاديث الأربعون فِي الأخلاق، جزءاً حديثياً إن شاء الله، تضاف إلى جملة الأربعينيات، لكنها فِي الأخلاق التي تشرَّف النبي ﷺ بالتمثُّل بأعلاها، بل هو مصدر أخلاقي، منه تستمد الأخلاق، وَعلى سيرته وسلوكه تقاس الفضائل والآداب، وقد تمثَّل خصومه بأراذلها، فكانوا ـ ولا يزالون ـ مصدراً للرذائل والسيئات، فِي السلوك والطباع، وما الرسوم المسيئة إلا حلقة مِنْ تلك الحلقات السلوكية الفارغة التي تسيء فِي حقيقة فعلها إلى مجتمعهم الفارغ إلا مِنْ الرذائل.

وختاماً، نشير إلى أن الحديث الذي روي عن أبي الدرداء ﷺ قَالَ: سئل رسول الله ﷺ: مَا حَدُّ العلم الذي إذا بلغه الرجل كان فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: « مِنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً فِي أمر دينها، بعثه الله فقيهاً، وكنت لَهُ يوم القيامة شافعاً وشهيداً » فهو حديث موضوع، أخرجه أبو بكر الشافعي فِي الفوائد (٣٧/٤) وفيه عبد الملك بن هارون ابن عنترة، قَالَ عنه ابن معين: كذّاب، ومن طريقه أخرجه ابن حبّان فِي "الضعفاء" واتهمه بِهِ كما قَالَ الحافظ ابن حجر فِي "الأربعين العوالي" رقم (٤٥) ثم ذكر أن جميع طرق هَذَا الحديث ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً مِنْ بعض، وأنه لاَ ينجبر بهَا، بل هو ضعيف باتفاق الحفاظ كما نقله النووي فِي خطبة "الأربعين"، وقد ضعفه الألباني فِي مشكاة المصابيح (٨٦/١) وفي ضعيف الجامع (٥٥٧٠) وقال: موضوع، وبرقم (٥٥٧١) وقال: ضعيف.

عملنا فِي هَذِهِ الأربعين:

١ ـ قمنا باختيار أربعين حديثاً مِنْ أخلاق النبي ﷺ القولية والفعلية ومن أبواب مختلفة، لبيان شمول أخلاقه جميع جوانب الحياة.

٢ ـ تبويب الأحاديث بحسب مَا يدل عَلَيْهِ المعنى.

٣ ـ تخريج الأحاديث، مقتصرين على الصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو فِي أحدهما، أو على مصدر مِنْ مصادر السنن ومسند أحمد إن كان الحديث مخرجاً فِي أحدها، كما اعتمدنا فِي التصحيح حكم المحدث الألباني رحمه الله مِنْ كتبه.

٤ ـ شرح أهم الكلمات الغريبة فِي الحديث.

وأخيراً، نسأل الله سبحانه أن ينفع بهذه الأحاديث، ويكتب لنا الأجر والثواب، فإنه ولي ذلك والقادر عَلَيْهِ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

عظم خُلُق النبي ﷺ:

١ ـ عن أَنَس ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، ولا: لِمَ صَنَعْتَ؟ ولا: أَلاَ صَنَعْتَ؟. [(١)]

٢ ـ عن أَنَس ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، وَلاَ مَسَسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلاَ حَرِيرًا وَلاَ شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [(٢)]

الخز: ثياب تنسج مِنْ صوف وإبريسم أو مِنْ إبريسم فقط.

رحمة النَّبِي ﷺ بالمشركين:

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: « إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً » [(٣)].

رحمة النَّبِي ﷺ بالولد:

٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ ». [(٤)]

رحمة النَّبِي ﷺ بالحيوان:

٥ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعُود ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَخَذَ رَجُلٌ بَيْضَ حُمَّرَةٍ فَجَاءَتِ تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بَيْضَتَها؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسول الله، أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْدُدْهُ، رَحْمَةً لَهَا ». [(٥)]

[(١)] أخرجه البخاري (٦٠٣٨) في كتاب الأدب، باب حسن خلق والسخاء وَمَا يكره من البخل.

[(٢)] أخرجه الترمذي (٢٠١٥) في كتاب البرّ والصلة، باب مَا جاء في خلق النَّبِي ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[(٣)] أخرجه مسلم (٢٥٩٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

[(٤)] أخرجه البخاري (٥٩٩٧) في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. وأخرجه مسلم (٢٣١٨) في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذَلِكَ.

[(٥)] أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد. وجاء عِنْدَ أبي داود (٢٦٧٥) في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار. بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

الحمرة: طائر صغير كالعصفور.

٦ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على رَجُلٍ وَاضع رِجْلَهُ على صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلحظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: « أَلاَ قَبْلَ هَذَا! أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟ ». [1]

اللحظ: هو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ.

ذم الكذب:

٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ». [2]

البر: الإحسان.

٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. [3]

النهي عن الغش:

٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ » قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ». [4]

« مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا! » وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: « مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ » قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: « إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ ». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٤٠/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤).

[2] أخرجه البخاري (٦٠٩٤) في كتاب الأدب، باب قول الله تَعَالَى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وَمَا ينهى عن الكذب. ومسلم (٢٦٠٧) في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

[3] أخرجه الترمذي (١٩٧٣) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في الصدق والكذب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[4] أخرجه مسلم (١٠٢) في كتاب الإيمان، باب قول النَّبي ﷺ: « من غشنا فليس منا ».

النهي عن الغضب:

١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ». [١]

الصُّرَعَة: بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصراع الَّذِي لاَ يغلب.

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: « لاَ تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: « لاَ تَغْضَبْ ». [٢]

الأمر بالتواضع:

١٢ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: « أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، ... » الحديث، ثُمَّ قَالَ: « وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ». [٣]

معاملة الكبير والصغير والعالم:

١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ». [٤]

كفُّ الشرِّ عن النَّاس صدقة:

١٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ». [٥]

---

[١] أخرجه البخاري (٦١١٤) في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب. ومسلم (٢٦٠٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عِنْدَ الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

[٢] أخرجه البخاري (٦١١٦) في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.

[٣] أخرجه مسلم (٢٨٦٥) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات الَّتِي يعرف بهَا في الدُّنيَا أهل الجنة وأهل النار.

[٤] أخرجه الترمذي (١٩١٩) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في رحمة الصبيان، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وروى أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ أنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: « لَيْسَ منّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ » وانظر صحيح الجامع (٥٤٤٣).

[٥] أخرجه البخاري (٢٥١٨) في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل. ومسلم (٨٤) في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الأعمال.

١٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ». [(١)]

العمل الصالح من الإيمان:

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ ». [(٢)]

إماطة الأذى: أي تنحيته.

الدال على الخير كفاعله:

١٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: « مَا عِنْدِي »، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ». [(٣)]

أُبْدِعَ بِي: أي انْقُطع بي لكلال راحلتي.

عظم أجر حسن الخلق:

١٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ». [(٤)]

المعروف صدقة:

١٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ».[(٥)]

٢٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلاَلِ لَكَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١) في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل. ومسلم (٤٢) في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥) في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٣) في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩) في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، والترمذي (٢٠٠٢ و٢٠٠٣) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في حسن الخلق، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١) في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة. ومسلم (١٠٠٥) في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ». (١)

النهي عن قبيح القول:

٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ النبي ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: « إِنَّ من خِيَارِكُمْ أَحسنكُمْ أَخْلاَقاً ». (٢)

الفاحش: ذو الفحش في كلامه وأفعاله.

المتفحش: الَّذِي يتكلف ذَلِكَ ويتعمده.

٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ ». (٣)

الطعان: أي وقاع في أعراض النَّاس بالذم والغيبة ونحوهما.

تحريم المناجاة بين اثنين دون الآخر:

٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ ». (٤)

لاَ يتناجى: أي لاَ يتسارران منفردين عنه، لأن ذَلِكَ يسوؤه.

الوصاية بالجار والإحسان إليه:

٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ». (٥)

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في صنائع المعروف، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) في كتاب المناقب، باب صفة النَّبي ﷺ. ومسلم (٢٣٢١) في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٧) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في اللعنة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٠) في كتاب الاستئذان، باب إِذَا كانوا أكثر من ثلاثة فَلاَ بأس بالمسارة والمناجاة. ومسلم (٢١٨٤) في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

(٥) أخرجه البخاري (١٣) في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مَا يحب لنفسه. ومسلم (٤٥) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم مَا يحب لنفسه من الخير.

٢٥ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ». [1]

٢٦ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ». وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ». [2]

بوائقه: غوائله وشروره، واحدها بائقة وهي الداهية.

٢٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ». [3]

الأخوَّة في الله وتحريم الحسد والتدابر:

٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .» [4]

لاَ تدابروا: أي لاَ يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره.

الإحسان إِلَى من جُعل تحت يده:

٢٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠١٩) في كتاب الأدب، باب من كَانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فَلاَ يؤذِ جاره. ومسلم (٤٨) في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلاَّ عن الخير، وكون ذَلِكَ كله من الإيمان.

[2] أخرجه البخاري (٦٠١٦) في كتاب الأدب، باب إثم من لاَ يأمن جاره بوائقه. ومسلم (٤٦) في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار.

[3] أخرجه الترمذي (١٩٤٣) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في حق الجوار. وأبو داود (٥١٥٢) في كتاب الأدب، باب في حق الجوار، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن أبي داود.

[4] أخرجه البخاري (٦٠٦٥) في كتاب الأدب، باب مَا ينهى عن التحاسد والتدابر. ومسلم (٢٥٥٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ ». [١]

٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: « اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ». [٢]

تواضع النَّبي ﷺ:

٣١ ـ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ﷺ يجلِسُ على الأرضِ، ويأْكلُ على الأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ وَيُجِيبُ دعوةَ المملُوكِ على خُبزِ الشَّعِيرِ. [٣]

يعتقل الشاة: هُوَ أن يضع رجلها بين ساقه وفخذه ثم يحلبها.

٣٢ ـ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ﷺ لاَ يُدْفَعُ عنه النَّاس، وَلاَ يُضْرَبُوا عنه. [٤]

شدة حياء النَّبي ﷺ:

٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . [٥]

كرم النَّبي ﷺ:

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠) في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية وَلاَ يكفر صاحبها بارتكابها إلاَّ بالشرك. ومسلم (١٦٦١) في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس وَلاَ يكلفه مَا يغلبه. والترمذي (١٩٤٥) في كتاب البر الصلة، باب مَا جاء في الإحسان إِلَى الخدم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وَهُوَ لفظ هذا الحديث.

[٢] رواه أبو داود (٥١٦٤) في كتاب الأدب، باب في حق المملوك. والترمذي (١٩٤٩) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في العفو عن الخادم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن أبي داود.

[٣] أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٦٤/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٢٥).

[٤] أخرجه الطبراني في الكبير (١/٩٠/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٠٧).

[٥] أخرجه البخاري (٦١٠٢) في كتاب الأدب، باب من لم يواجه النَّاس بالعتاب. ومسلم (٢٣٢٠) في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ.

٣٤ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لاَ. [١]

حسن تعليم النَّبِي ﷺ:

٣٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢]

الثكل: فقد الولد.

الكهر: الانتهار. وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.

حلم النَّبِي ﷺ وعفوه:

٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ». [٣]

٣٧ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَلاَ صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. [٤]

الصخب: بمعنى الصياح.

٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٣٤) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وَمَا يكره من البخل. ومسلم (٢٣١١) في كتاب الفضائل، باب مَا سئل رَسُول اللَّه ﷺ شيئاً قط فقال: لاَ، وكثرة عطائه.

[٢] أخرجه مسلم (٥٣٧) في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ مَا كَانَ من إباحته.

[٣] أخرجه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

[٤] أخرجه الترمذي (٢٠١٦) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في خُلق النَّبي ﷺ.

قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. (١)

حُسْنُ قضاء الدَّين من الأخلاق:

٣٩ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابه، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مَقَالاً ». ثم قَالَ: « أَعْطُوهُ سِنّاً مثل سِنِّهِ! » قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إِلاَّ أَمْثَلَ مِن سِنِّهِ، فقال: « أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خيركم أَحْسنكم قضاء ». (٢)

الأمر ببر الوالد وإن كَانَ كافراً:

٤٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: مرَّ رسولُ اللّهِ ﷺ على عبدِ اللّهِ بنِ أُبيّ ابن سلولٍ وَهُوَ في ظل أجمة، فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبدُ اللّهِ بُن عبد اللّه: والذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب، إن شئت لأتيتك برأسه. فقال النَّبِي ﷺ: « لاَ، ولكن بِرَّ أباك، وأحسن صحبته ». (٣)



---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٩) في كتاب فرض الخمس، باب مَا كَانَ النَّبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. ومسلم (١٠٥٧) في كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون. ومسلم (١٦٠١) في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً مِنْهُ، وخيركم أحسنكم قضاء.

(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٢٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٣).



حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبي (*)

مُقَدِّمَة:

الحمدُ للّه ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بَعْدُ،

فإن من المعروف الثابت بالحس والتجربة، أنَّ النفس البشرية تنفر عمن يحاربها ويسيء إليها، وتنفض عن مجالسته والقرب مِنْهُ، وفي الحديث: « الأرواح جنود مجندة فما تعارف مِنْهَا ائتلف، وَمَا تناكر مِنْهَا اختلف »[1] وقد قيل: النفس مجبولة على حب من يحسن إليها. ويُفهم من هَذَا القول: أنَّ النفوس لاَ تحب من يسيء إليها، ولكن هل يلزم من عدم حب المسيء، بغضه وكراهته؟

الَّذِي يبدو أن هَذَا يختلف باختلاف الشخص المسيء، والسبب الَّذِي أساء لأجله، فإن كَانَ المسيء أباً أو أخاً أو ابناً، أو ذا قرابة وصلة، قد لاَ يلزم ذَلِكَ، فقد يحب الإنسان شخصاً لقربه مِنْهُ، ولكن يكره إساءته، لأن الإساءة لاَ يمكن أن تكون محبوبة مرغوبة حَتَّى عِنْدَ غير العقلاء، وقد يكون المسيء بعيداً، ليس بينه وبينه صلة، فتكون الإساءة سبباً في النفور والكراهية، وقد يكون المسيء عدواً، حاقداً، محارباً، فتكون

(*) مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

(1) رواه مسلم (٢٦٣٨) في كتاب البرّ والصلة، باب الأرواح جنود مجندة.

الإساءة سبباً في تأكيد البغض والكراهة، هَذَا لو كَانَتْ الإساءة متعلقة بحق من حقوق البشر.

فكيف لو كَانَتْ الإساءة متعلقةً بحقٍّ من حقوق الله، أو حقوق رسل الله، الَّذِين لاَ يحق لنا أن نعفوَ ونصفحَ عَنْهُم، فَلاَ يسقط حقهم بإسقاط البشر لَهُ.

ومن هنا، فإن النفور والبعد عن المحاربين للدين الإسلامي، لاَ تدعو إليه الطبيعة البشرية فقط، بل هُوَ مطلب شرعي دلَّ عليه قوله تَعَالَى: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولَّوهم ﴾ [الممتحنة: ٩].

وهل يدخل في ذَلِكَ هجر اقتصادهم وترك الشراء منهم، وَمَا حكم ذَلِكَ، وحدوده، وتفاصيله؟ ولبيان ذَلِكَ شرعت في كتابة هَذَا البحث، وسميته: "حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي".

سبب كتابة هَذَا البحث:

وقد دعاني إِلَى هَذَا البحث المشاركة في نصرة النَّبِي ﷺ، وَهَذَا من أقل الواجب في نصرته ﷺ، أن تتحرك الأقلام والألسنة، دفاعاً عنه، ونصرةً لَهُ ﷺ، كَمَا تحركت الأرواح قديماً في الدفاع عنه، فقال أبو طلحة رضي الله عنه، لَمَّا رأى النَّبِي ﷺ بارزاً في غزوة أحد، فخشي أن يصيبه سهم، قَالَ: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لاَ تُشرف، لاَ يصبك سهم من سهام القوم **نحري دون نحرك**[1].

وكما تحركت السيوف في قتل من سبّه ﷺ، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنْ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: **أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى

---

[1] رواه مسلم (١٨١١) في كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال.

أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فقُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سألتماني، قال: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ.[١]

وكما أخذت العزة رجلاً مِنْ الصحابة أعمى وكانت لَهُ أم ولدٍ تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة، جعلت تقع فِي النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه فِي بطنها، واتكأ عَلَيْهِ فقتلها.[٢]

أسأل الله العظيم، أن يجعلنا من الصادقين في حبنا لنبيه ﷺ، فيُتَرْجَمُ الحب مواقف شرعية، تتأكد فِيْهَا مقولة أبي طلحة ﷺ فنقول للنبي ﷺ: نحورنا دون نحرك.

١ـ تعريف المقاطعة:

المقاطعة: مأخوذة من القطع، يقال: قطع الشيء يقطعه قطعاً، وقطع رحمه قطيعة، والقطيعة هي الهجران.[٣]

وجاء في المعجم الوسيط: قاطع فلاناً: هجره، وقاطع القوم: امتنع عن التعاون معهم، وحرم الاتصال بهم اقتصادياً أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم. ويقال: قاطع بضائعهم ومنتجاتهم.[٤]

٢ـ تعريف المحاربين:

مأخوذة من الحرب، وَهُوَ القتال بين الفئتين[٥]، ودار الحرب: هِيَ بلاد المشركين الذين لاَ صلح بيننا وبينهم.

ورجل حرب: عدو محارب وإن لم يكن محارباً، ويطلق على الذكر والأنثى، والجمع والواحد.[٦]

---

[١] رواه البخاري (٣١٤١) في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب. ومسلم (١٧٥٢) في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

[٢] رواه أبو داود (٤٣٦١) في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب رَسُول الله ﷺ.

[٣] القاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٧٢) ومختار الصحاح للرازي (٢٥٦).

[٤] المعجم الوسيط (٧٤٥) وضع: إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد على النجار.

[٥] المصدر السابق (١٦٣).

[٦] القاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٣).

الفصل الأول:

حكم معاملة غير المسلم بالبيع والشراء والهدية.

لم يحرّم الإسلام على المسلم أن يتعامل مع غير المسلم مَا لم يكن محارباً، بل أذن بمعاملتهم بالبيع والشراء، والهدية، والإحسان إليهم، لاَ سيما النساء والضعفة منهم، وأن تكون المعاملة معهم على أساس العدل والإنصاف كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين۞ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

وقد أخذت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هدية من أمها وهي مشركة بأمر رَسُول الله ﷺ، ففي الصحيحين عَنْهَا رضي الله عنها قَالَت: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا فَأَتَيتُ النبي ﷺ فَقُلْتُ: يا رسول الله، إن أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».[1]

وأهدى عمر رضي الله عنه حُلَّةً إلى أخيه فِي مكة وهو كافر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هذه مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا ». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [2]

وقد ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى جواز معاملة المشركين بالبيع والشراء، فَقَدْ عقد فِي الصحيح باباً بعنوان: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، وأخرج فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

[1] رواه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣).

[2] رواه البخاري (٢٦١٩).

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً » ـ أَوْ قَالَ: « أَمْ هِبَةً » ـ فَقَالَ: لاَ، بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.[١]

قَالَ ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلاَّ مَا يستعين به أهل الحرب على المسلمين.[٢]

وَقَالَ الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه ـ أي فِي هَذَا الحديث من الفوائد ـ: جواز بيع الكافر، وإثبات ملكه على مَا فِي يده، وجواز قبول الهدية مِنْهُ.[٣]

وقد ثبت أن النَّبِي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إِلَى أجل ورهنه درعاً لَهُ من حديد.[٤]

قَالَ ابن القيم رحمه الله: وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن فِي الحضر، وثبت عه أنه زارعهم وساقاهم، وثبت عنه أنه أكل من طعامهم وفِي ذَلِكَ كله قبول قولهم: إن ذَلِكَ الشيء ملكهم.[٥]

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن شهود الأسواق الَّتِي للنصارى لشراء الغنم، والبقر، والدقيق، والبر، وغير ذَلِكَ، فأجاز ذَلِكَ وَقَالَ: لاَ يدخلون عليهم بِيَعَهُم وكنائسهم، وإنما يشهدون السوق، فَلاَ بأس.[٦]

قَالَ ابن تيمية: مَا أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء مِنْهَا، من غير دخول الكنيسة فيجوز، لأن ذَلِكَ ليس فيه شهود منكر، وَلاَ إعانة على معصية، لأن نفس الابتياع منهم جائز، وَلاَ إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عَنْهُم، فيكون فيه تقليل الشر، وقد كَانَتْ أسواق فِي الجاهلية كَانَ المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النَّبِي ﷺ، ومن هَذِهِ الأسواق، مَا كَانَ يكون فِي مواسم الحج، ومنها مَا كَانَ يكون لأعياد باطلة.[٧]

قلت: وقد بوّب البخاري رحمه الله، فِي البيوع، باباً بعنوان: (باب الأسواق الَّتِي كَانَتْ فِي الجاهلية، فتبايع بهَا النَّاس فِي الإسلام) وأخرج فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:

---

[١] نفس المصدر (٢٢١٦).

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

[٣] نفس المصدر.

[٤] رواه مسلم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها.

[٥] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١/١٩٥).

[٦] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٥٢٠ ـ ٥٢١) بتحقيق أ.د. ناصر العقل.

[٧] نفس المصدر (٢/٥٢١ ـ ٥٢٢).

كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنْ التجارة فيها، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.[١]

وذكر الإمام النووي رحمه الله، أنه يجوز للمسلم أن يشتري من غير المسلم شيئاً بثمن في الذمة[٢] - أي بدَيْن مؤجل -.

حكم السفر إِلَى بلادهم للشراء مِنْهَا:

وكما يجوز الشراء منهم - أو من سلعهم ومنتجاتهم - إِذَا كَانَتْ في بلادنا، فيجوز كذلك أن يشتري منهم في بلادهم، ولو بالسفر إليها، قَالَ ابن تيمية: ولو سافر الرجل إِلَى دار الحرب ليشتري مِنْهَا، جاز عندنا، كَمَا دل عليه حديث تجارة أبي بكر ﷺ في حياة رَسُول الله ﷺ إِلَى أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر ﷺ، وأحاديث أخر بسطت القول فِيْهَا في غير هَذَا الموضع، مع أنه لاَ بد أن تشتمل أسواقهم على بيع مَا يستعان به على المعصية.[٣]

وقد كره الإمام مالك رحمه الله التجارة إِلَى أرض الحرب، وعلَّل الكراهة بأن بلادهم وأسواقهم تجري عليها أحكام الشرك، وستجري عليه أحكام الشرك.[٤]

وكره مالك أيضاً أن يشتري الرجل من سمنهم وعسلهم وغير ذَلِكَ مما ليس فيه معصية، بالدنانير الإسلامية، وعلَّل ذَلِكَ بأن فِيْهَا ذكر الله تَعَالَى، وأعظم ذَلِكَ إعظاماً شديداً وكرهه.[٥]

قلت: والذي يظهر من كلام الإمام مالك يرحمه الله أنه كره ذَلِكَ لأمور:

أولاً: أن نزول المسلم إِلَى أسواقهم، أو السفر إِلَى بلادهم للشراء مِنْهَا، وهي تجري عليها أحكامهم، وبالتالي ستجري عليه أحكام غير إسلامية.

ثانياً: أنه لاَ يجوز من خلال معاملتهم إعطاءهم مَا فيه ذكر الله، لمنافاته تعظيم شعائر الله عز وجل.

---

[١] رواه البخاري (٢٠٩٨).

[٢] المجموع شرح المهذب للإمام النووي يرحمه الله (٣٥٩/٩).

[٣] اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٥٢٢/٢).

[٤] المدونة الكبرى لابن القاسم (٢٩٤/٣) كتاب التجارة إِلَى أرض العدو.

[٥] نفس المصدر.

إننا لن نستطيع أن نعطي الحكم الشرعي للسفر إِلَى بلادهم للشراء مِنْهَا، حَتَّى نحدِّد مقدار حاجتنا لتلك السلع، فما كَانَ مِنْهَا ينزَّل منزلة التحسينيات ـ الكماليات ـ فالأمر فيه سهل، أمَّا مَا كَانَ من السلع ينزَّل منزلة الحاجيات، أو مَا كَانَ من الحاجة الَّتِي تنزَّل منزلة الضرورة، كالسيارات مثلاً، وبعض الأدوات الكهربائية والصناعية، والتي ربما يتعطل الكسب بتركها، ويترتب على عدم السفر إِلَى بلادهم لشرائها واستيرادها حرج ومشقة شديدين على النَّاس في أموالهم وأبدانهم، فَلاَ يسوغ عندئذٍ القول بعدم السفر لشراء تلك الحاجيات واستيرادها إِلَى بلادنا، مع مراعاة المسافر الأحكام الشرعية في السفر إِلَى بلادهم، والبعد عن المحرمات، واجتناب العقود الفاسدة.

وأما الأمر الثاني، وَهُوَ الكراهة لأجل إعطائهم مَا فيه ذكر الله، فقد انتفت هَذِهِ العلة في هَذَا العصر لأن التعامل التجاري معهم غالباً مَا يكون بعملاتهم الأجنبية.

ضابط مَا يحل ويحرم في التعامل المالي مع غير المسلم:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ضابطاً لما يحل ويحرم في معاملة غير المسلم بالبيع والشراء، وذلك عندما سئل عن معاملة التتار، هل هِيَ مباحة أم محرّمة:

فأجاب: أما معاملة التتار، فيجوز فِيْهَا مَا يجوز في أمثالهم، ويحرم فِيْهَا مَا يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشي التركمان والأعراب، والأكراد، وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذَلِكَ مَا يبيعه لأمثالهم، فأما إن باعهم وباع غيرهم مَا يعينهم به على المحرمات، كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرّماً، فَهَذَا لاَ يجوز، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى وَلاَ تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة: ٢]. وإن كَانَ الَّذِي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم، فتلك لاَ يجوز اشتراؤها لمن يتملكها، لكن إِذَا اشتريت على طريق الاستنقاذ، لتصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إِلَى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين، جاز هَذَا، وَإِذَا علم أن في أموالهم شيئاً محرماً، لاَ نعلم عينه، فَهَذَا لاَ يحرم معاملتهم، كَمَا إِذَا علم أن في السوق مَا هُوَ مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه.[١]

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٥/٢٩ ـ ٢٧٦).

حكم الشراء منهم السلع الَّتِي فِيْهَا ضرر على المسلمين:

وأما مَا فيه ضرر على المسلمين، فيحرم شراؤه منهم كالوسائل الَّتِي تنشر الفساد، وتتسبب في ترويج المنكرات، وكذلك لاَ يجوز بيعهم مَا يعينهم على المنكر، كبيعهم عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً، وأن لاَ يكون مما يستعان به على المسلمين، كبيع السلاح وآلة الحرب، وَمَا يتقوون به في حروبهم.

ولكن يشكل على هَذَا، مَا أخرجه البخاري عن أبي قتادة ﷺ قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ»[1].

وقد ترجم لَهُ البخاري: (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها).

قَالَ الحافظ ابن حجر يرحمه الله: الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها، فحديث أبي قتادة ﷺ منزَّل على الشق الثاني، وهو بيعه في غير الفتنة، ثم قَالَ: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث، جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة ﷺ باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه .[2]

الفصل الثاني:

حكم مقاطعة بضائع المحاربين.

المبحث الأول: حكم ترك الشراء من المحارب:

إن البيع والشراء من حيث الأصل يعتبر مباحاً، أي جائزاً، لقوله تَعَالَى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والمباح هُوَ مَا استوى فيه الطرفان، بحيث أنه يحل فيه الأمران، الشراء، وعدم الشراء، وَإِذَا استوى فيه الطرفان، فَلاَ يحل إلزام النَّاس بشراء مَا لاَ يحتاجونه وَلاَ يريدونه أو يرغبون فيه، كَمَا لاَ يحل إلزامهم بترك الشراء إِذَا كَانَتْ لَهُم إرادة في ذَلِكَ، لأن الشراء في أصله مباح.

---

[1] رواه البخاري (٢١٠٠).

[2] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

وكذلك يتخرج القول في حكم الشراء من غير المسلم، ويدخل في غير المسلم، المحارب وغير المحارب، إذَا لم يترتب على المسلمين ضرر بالشراء منهم، كالوسائل الَّتِي تنشر الفساد وتروج المنكرات، على مَا فصَّلناه في الفصل الأول.

لكن تارة يكون ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم، وتارة يكون ترك الشراء منهم مع اعتقاد التحريم، ولتفصيل البحث في ذَلِكَ أبينه في مطلبين:

المطلب الأول: ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم:

إن ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم، لاَ شيء فيه، لأن الأصل جواز ترك الشراء مِنْهُ ومن غيره، والقول بعدم جواز الترك مع عدم اعتقاد التحريم، يعني إلزام النَّاس بالشراء، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، والنهي عن الشيء أمر بضد واحد، والمنع من ترك الشراء ليس لَهُ إلاَّ ضد واحد، وَهُوَ الأمر به، لكن قد يكون أمراً على سبيل الإلزام، أو على سبيل الأفضلية، وكلاهما لاَ دليل عليهما، بل الدليل على خلافهما، إذ لاَ يحق لأحد من النَّاس أن يُلزم أحداً ببيع أو شراء، أو يستحب شيئاً من ذَلِكَ إلاَّ بدليل من الله ورسوله ﷺ، ولم يُلزم الله ورسوله ﷺ أحداً بالشراء من أحد، لأنه يلزم مِنْهُ إخراج أموال النَّاس من أيديهم بغير إرادة منهم واختيار، والعقود مبناها على الرضى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إلاَّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقول النَّبي ﷺ: « إنما البيع عن تراض »[١].

فيتلخص من ذَلِكَ، جواز ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم، وَلاَ يجوز لأحد أن يمنع أحداً من الترك، أو ينكر عليه ذَلِكَ، لأنه يكون عِنْدَ ذَلِكَ منكراً مَا أباحه الله ورسوله ﷺ.

المطلب الثاني: ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحريم:

ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحريم، لاَ يخلو من حالين:

١- أن يعتقد تحريم الشراء لذاته.

٢- أن يعتقد تحريم الشراء لغيره، فيكون من باب مَا يجري مجرى الوسائل.

---

[١] رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وَهُوَ صحيح.

أولاً: أن يعتقد تحريم الشراء لذاته: أي أن نفس الشراء محرَّم، لاَ لأمرٍ خارجٍ عنه، بل لذات العقد، سواء كَانَ هَذَا الشراء يؤدي إِلَى أمرٍ مَا، أو لاَ يؤدي إِلَى شيء، إذ نفس الشراء محرم.

وَهَذَا القول لاَ يؤيده الدليل، إذ أنه ليس من أركان العقد وَلاَ شروطه، ترك الشراء من المحارب، فلم يذكر الشارع في شروط صحة العقد أن لاَ يكون من محارب، وَلاَ جعل الشراء من المحارب مانعاً يمنع من صحة العقد، لاَ سيّما وقد باع أبو قتادة ﷺ درعاً لأحد المشركين عام غزوة حنين، قَالَ الحافظ ابن حجر معلّقاً: لأن أبا قتادة ﷺ باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين، وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه .[1]

فدل على عدم صحة اعتقاد التحريم لذاته، وإنما لأمرٍ خارجٍ عن نفس العقد.

تعقيب: وهل يستدل على اعتقاد التحريم لذات الشراء، بقوله تَعَالَى: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [الممتحنة: ٩].

الجواب: لاَ دليل بهذه الآية على تحريم الشراء أصلاً، لأن المحرم في العلاقة مع المحارب موالاته ومحبته ونصرته، والشراء لاَ يندرج تحت معنى من المعاني السابقة.

ثانياً: أن يعتقد تحريم الشراء لغيره ـ أي لاَ لذاته ـ:

أي أن يعتقد تحريم الشراء من المحارب لاَ لنفس الشراء، بل لأمر خارج عنه، كأن يتوصل به إِلَى مقصود من مقاصد الشريعة، فيكون من باب الوسائل المفضية إِلَى المقاصد، والقاعدة الشرعية: الوسائل لها أحكام المقاصد.

فإذا كَانَ ترك الشراء من المحارب، يؤدي إِلَى إضعافه، ويساهم في إيقاف حربه على المسلمين، فإن دفع المحارب عن بلاد المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، مقصود للشارع، فإذا كَانَ ترك الشراء يؤدي إِلَى تلك النتيجة، فيكون وسيلة تؤدي إِلَى مقصودٍ من مقاصد الشريعة في الموقف من المحارب، بوجوب دفعه ودفع اعتدائه عن المسلمين.

---

[1] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ مصدر سابق ـ.

تحقيق المناط في إضعاف المحارب بترك الشراء مِنْهُ:

إن تحقيق المناط في إضعاف المحارب بترك الشراء مِنْهُ، يكون بالنظر في مقدمتين:

الأولى: النظر في أسباب القوة المؤثرة في الحروب وهل الاقتصاد مِنْهَا؟

الثانية: النظر في إعمال التجربة العملية بكون ترك الشراء مؤثراً في إضعاف القوة الاقتصادية.

النظر الأول: إِذَا نظرنا في أسباب القوة الَّتِي تقوم عليها الدول، والتي تؤثر في النصر والهزيمة، نجد أن الاقتصاد من أهمها إن لم يكن أهمها، فإن الدول تقوم على أسباب من القوة، مِنْهَا: القوة الاقتصادية، إذ أن الدول الفقيرة لاَ قدرة لها على تسليح شعوبها، فضلاً عن عدم قدرتها على قهر الآخرين.

لذلك، و(مما لاَ شكّ فيه، أن سلاح المال والاقتصاد من أشد الأسلحة مضاءً وتأثيراً في هَذَا العصر، كَمَا أن العامل الاقتصادي هُوَ من بين العوامل المهمة الَّتِي تدفع الأمم إِلَى مكان الصدارة على الساحة الدولية، والمكانة المهمة الَّتِي تتسنمها دولتان، مثل: اليابان وألمانيا، بسبب القوة الاقتصادية لكل منهما، لأكبر دليل على مَا ذكرنا، فقد خرجت هاتان الدولتان من الحرب العالمية الثانية، وهما مثقلتان بهزيمة فادحة ودمار واسع، ومع ذَلِكَ فقد استعادت هاتان الدولتان مكانتهما على المسرح الدولي، بفضل مَا تتمتعان به من تقدم تقني وقوة اقتصادية.

وفي المقابل لدينا أنموذج الاتحاد السوفياتي الَّذِي كَانَ في يوم من الأيام أحد القطبين المهيمنين على الساحة الدولية، بما يملكه من جيوش جرارة، وترسانة نووية وتقليدية ضخمة، ومع ذَلِكَ فسرعان مَا انهار ذَلِكَ المارد لأسباب من أهمها: ضعفه الاقتصادي، فتراجع نفوذه في العالم وانكفأ على نفسه). [1]

النظر الثاني: وَإِذَا نظرنا في التجربة العملية بكون ترك الشراء من المحاربين بالشكل الجماعي، مؤدياً إِلَى إضعاف قوتهم، وبالتالي تراجعهم عن اعتدائهم، نجد أَنَّهَا ذات تأثير مهم، وقد أثمرت المقاطعة هَذِهِ النتيجة عندما قاطع المسلمون بضائع الدولة الَّتِي سخرت بعض صحفها بالنبي ﷺ.

---

[1] د. خالد بن عبد الله الشمراني، أستاذ الفقه المساعد ورئيس قسم القضاء بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ـ مكة ـ، (المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها)، مأخوذ عن موقع صيد الفوائد في الشبكة العنكبوتية.

وَإِذَا سلمت المقدمتان، وجب أن يصار إِلَى ترك الشراء من المحاربين للدين الإسلامي في هَذَا العصر، لأن دفع المعتدي والمحارب عن المسلمين وعن دينهم واجب، وإن لم نتمكن من دفعه بالكلية، وأمكن أن نضعف قوته أو نؤثر فِيْهَا، وجب ذَلِكَ أيضاً، لأن تقليل الشر عِنْدَ عدم القدرة على إزالته بالكلية من مقاصد الشريعة.

من مؤيدات تحريم الشراء من المحاربين:

١ـ أنهم محاربون يجب هجرهم مَا أمكن لإيقاف حربهم، فيكون ترك الشراء من هجر اقتصادهم.

٢ـ أن تحريم الشراء يحقق مصلحةً إسلامية، ويدفع مفسدة عن المسلمين، أو يقلل من الشر، وَهُوَ من مقاصد الأمر والنهي.

٣ـ أنه لو كَانَ المحاربون أصحابَ عهدٍ وأمان فضربوا مسلماً أو قتلوه، أو زنوا بمسلمة، أو سبّوا اللّه ورسوله ﷺ، انتقض عهدهم وأمانهم[1]، فيجب على الإمام أن يقيم عليهم الحد، لاَ تصحيح معاملتهم بالبيع والشراء فيكون حكماً ببقاء حياتهم، وقد قيل لابن عمر رضي الله عنهما: هَذَا يسب النَّبِي ﷺ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو سمعته لقتلته أنا.[2]

وَقَالَ حنبل: سمعت أبا عبد اللّه يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هَذَا، رأيت عليه القتل.[3]

٤ـ أن الفقهاء نصوا على ترك إعانة الظالم حَتَّى يموت، وهذه مقاطعة، فيكون المحارب للمسلمين أولى بذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ أبو بكر الحصني الدمشقي الشافعي: ولو وجد ظالماً في مفازة، فَلاَ يسقيه وإن مات، أفتى بذَلِكَ سفيان الثوري، لتستريح مِنْهُ البلاد والعباد والشجر والدواب.[4]

---

[1] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٢/٥٤٠).

[2] نفس المصدر (٢/٥٤١).

[3] نفس المصدر (٢/٥٤١).

[4] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني (١/٢٧٢).

٥- أن ثمامة بن أثال ﷺ لما أسلم ورجع إِلَى قومه قَالَ لَهُ قائل: « صَبَوْتَ؟ قَالَ: لاَ واللّه، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ »[1].

وهذه صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كَانَ هَذَا الفعل غير مشروع لما أقره عليه النَّبِي ﷺ.[2]

قَالَ الحافظ ابن حجر رحمه اللّه: زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ : إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة بن أثال أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم. [3]

ويستفاد من هَذِهِ الزيادة: أن النَّبِي ﷺ أقره على أصل المقاطعة بدليل أنه لم ينهه عَنْهَا أو يمنعه من الرجوع إليها، وإنما فيه: إنهاء الإمام حالة المقاطعة بعد إثباتها واعتبارها، للمنّ عليهم.

المبحث الثاني: هل يحتاج الحكم بتحريم الشراء منهم إِلَى حكم حاكم؟

لاَ يحتاج اعتقاد تحريم الشراء مع ثبوت كونه وسيلة من وسائل إضعاف قوتهم الاقتصادية إِلَى حكم حاكم، فإذا اعتقد النَّاس تحريم الشراء لاعتقادهم أن الشراء من منتجات الدولة الَّتِي تحارب المسلمين، يسهم في زيادة قوته الاقتصادية، فهو من الإعانة لَهُم على الإثم والعدوان، وَهُوَ محرم، فَلاَ مؤاخذة عليهم بِذَلِكَ، بل يكون من الواجب الَّذِي يؤاخذون بتركه أو التقصير فيه.

وإنما يحتاج الحكم بتحريم الشراء من المحاربين إِلَى حكم حاكم، لإلزام النَّاس فقط، لأن من المعلوم في الفرق بين المفتي والقاضي أو الحاكم، أن المفتي يخبر عن الحكم الشرعي من غير إلزام، وأما الحاكم فإنه يخبر عن الحكم الشرعي مع الإلزام به، وبناءً على ذَلِكَ، فإن إلزام النَّاس بترك الشراء من المحاربين على سبيل الإلزام الكلي الَّذِي لاَ محيد عنه، يحتاج إِلَى حكم حاكم، لأن الترك الجماعي بهذا المعنى المتقدم، لاَ يستطيع أن يلزم به إِلاَّ الحاكم.

---

[1] رواه البخاري (٤٣٧٢) وَهُوَ جزء من حديث.

[2] المقاطعة الاقتصادية، د. خالد بن عبد اللّه الشمراني، مصدر سابق.

[3] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٩٠/٧).

متى يحتاج إلى الحاكم أيضاً؟

ومما يحتاج فيه للرجوع إِلَى حكم الحاكم في مسألة المقاطعة، مَا لو حصل الخلاف في تقدير المصلحة وتحقيقها، ودفع المفسدة وتقليلها، وَإِذَا حصل الخلاف في تقدير ذَلِكَ، ـ وهي مناط الحكم بتحريم الشراء ـ وجب الرجوع إِلَى الحاكم.

قَالَ العز بن عبد السلام: ولما عُلِم أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين وشر الشرين، حَصَر الإمامة في واحدٍ كيلا يتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاة في الصالح والأصلح والفاسد والأفسد.[1]

إذا قصَّر الحكام في الإلزام بالمقاطعة.

وَإِذَا قصَّر الحكام في اعتبار تحقيق المصالح ودرء المفاسد بالمقاطعة، مع تحقق ذَلِكَ بهَا، فإنه يُرجع في ذَلِكَ إِلَى كبار العلماء، لأن الَّذِي يلي أمر النَّاس طائفتان، الحكام والعلماء، فإذا قصَّر الحكام بإلزام النَّاس بالمقاطعة، مع ثبوت كونها وسيلة نافعة في تحقيق مصالح المسلمين ودفع الشر عَنْهُم، وجب على المسلمين أن يأتمروا بفتاوى العلماء، وأن يتابعوا العلماء. قَالَ الجويني في بيان متى يرجع إِلَى العلماء:

١ـ إِذَا كَانَ سلطان الزمان لاَ يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم، ... ثم قَالَ: والسلطان مع العالم كملك في زمان النَّبِي ﷺ، مأمور بالانتهاء إِلَى مَا ينهيه إليه النَّبِي ﷺ.[2]

٢ـ إِذَا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدةٍ وكفايةٍ ودرايةٍ، فالأمور موكولة إِلَى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إِلَى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم.[3]

هل يلزم من عدم إلزام الحاكم عدم الالتزام بالمقاطعة؟

وَلاَ يلزم من عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة، عدم التزام الشعوب بهَا، لأن الإلزام بالمقاطعة ليس شرطاً لحكم الترك، وإنما إلزام الحاكم شرط للمنع من ضده فقط،

---

[1] القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (١٤٢).

[2] غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي عبد الملك الجويني (١٦٩).

[3] نفس المصدر (١٧٤).

فإذا ألزمت الشعوب نفسها والتزمت بالمقاطعة ديناً تدين به، لأنه وسيلة إِلَى مقصود عظيم من مقاصد الشريعة في الأمر والنهي، كفى ذَلِكَ، وَلاَ يحق لأحدٍ أن يمنع الشعوب من هَذَا الالتزام، وإن كَانَتْ تعتقد تحريمه، لأن المقاطعة ـ والحالة هَذِهِ[1] ـ مثمرة لمطلوب شرعي، وَمَا كَانَ من مطالب الشريعة، فَلاَ يحق لأحدٍ أن يصادره.

هل يترتب على مقاطعة الشعوب الافتئات على الحاكم؟

وَلَيْسَ صحيحاً أنه يترتب على مقاطعة الشعوب مع عدم إلزام الحاكم بهَا الخلاف معه والافتئات عليه، لأن عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة لاَ يعني الأمر بالشراء، هَذَا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن عدم إلزام الحاكم لاَ يعني أنه لاَ يرى المقاطعة أو يعارضها، بل قد يراها ويؤيدها ضمناً، ولكن قد لاَ يستطيع أن يعلن بهَا لنوع خوف أو حرج سياسي يتفاداه ـ بظنه ـ، فإذا سكت الحاكم، وقاطعت الشعوب، حصل المقصود ،وَلاَ يلزم من عدم تصريح الحاكم أحياناً عدم مبادرة الشعوب، فإن النَّبِي ﷺ سلَّم أبا بصير ﵁ للمشركين بعد عقد صلح الحديبية، ولم يتمكن من حمايته، ولكنه عرَّض لَهُ بكلام فهمه أبو بصير ﵁، فبادر بالهروب، وبهذه الطريقة حصل مقصود أبي بصير ﵁، وسلم النَّبِي ﷺ من الحرج.

المبحث الثالث: الأضرار الحاصلة بسبب المقاطعة:

قد يترتب على المقاطعة أضرار مادية أو اجتماعية، كَمَا لو أضرت المقاطعة بأناسٍ منهم يقال بأنهم أبرياء وَلاَ يرون مَا تراه دولتهم.

كَمَا قد يحصل الضرر بالمسلمين، بسبب مقاطعة بضائعهم، فما الحكم في الحالتين؟ ولبيان ذَلِكَ أبحثه في مطلبين:

المطلب الأوّل: إِذَا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بأناسٍ منهم لاَ يحاربون المسلمين.

المطلب الثاني: إِذَا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بالمسلمين.

المطلب الأول: إذا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بأناسٍ منهم لاَ يحاربون المسلمين:

وقد يرد على حكم المقاطعة لبضائع المحاربين، أن المقاطعة قد تؤدي إِلَى الإضرار بأناسٍ منهم أبرياء لاَ يحاربون المسلمين، وَلاَ علاقة لَهُم بذَلِكَ.

---

[1] أي كونها مؤثرة في ردع المحارب وكف أذاه.

والجواب: إن الشركات الَّتِي تنتمي إِلَى الدولة المحاربة للمسلمين، وهي تزاول عملها ‌في دارهم، وقد سمّاها الفقهاء دار الحرب، فَهَذِهِ الشركات بهذا القيد المتقدم لاَ عصمة لمالها، وقد نص على ذَلِكَ الحنفية عندما علَّلوا إباحة العقود الفاسدة مع الحربي المقيم ‌في دار الحرب، بأنه غير معصوم.[١]

وعلى تقدير أنهم مظلومون[٢]، فإنما حصل ذَلِكَ بسبب ظلم دولتهم التابعين لها، وَلَيْسَ من العدل أن نترك المقاطعة حزناً على اقتصادهم، وَلاَ نقاطع نصرةً لديننا، وحزناً على دماء وأرواح أطفالنا ونسائنا، وَإِذَا ترددت المفسدة بين أبريائهم ـ افتراضاً ـ وأبريائنا، فالدفع عن أبريائنا أولى، لاَ سيّما وأن المفسدة النازلة بأبريائنا أعظم بكثير من المفسدة النازلة بأبريائهم.

على أن النَّبِي ﷺ اعتقل رجلاً للضغط على حُلفائه، فقد روى مسلم عن عمران بن حصين ﷺ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ ـ إِعْظَامًا لِذَلِكَ ـ: « **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ** ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا**، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: « هَذِهِ حَاجَتُكَ »، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.[٣]

ومعنى قوله ‌في الحديث: « بجريرة حلفائك »: أي بجنايتهم[٤].

---

[١] حاشية ابن عابدين (١٩٦/٥) وتجويز الحنفية للعقود الفاسدة ‌في دار الحرب، شرطوا فِيْهَا أن تكون برضاهم بلا غدر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إِلَى تحريم العقود الفاسدة ‌في دار الحرب، كحرمتها ‌في دار الإسلام.

[٢] لاَ يجوز أن يسمَّى ترك الشراء منهم ظلماً، وإن أدّى إِلَى خسارتهم، لأن المسلم مخيَّر ‌في الشراء وعدمه، والخسارة إحدى نتيجتي التجارة.

[٣] رواه مسلم (١٦٤١) ‌في كتاب النذر، باب لاَ وفاء لنذر ‌في معصية الله وَلاَ فيما لاَ يملك العبد. وأبو داود (٣٣١٦) كتاب الأيمان والنذور، باب ‌في النذر فيما لاَ يملك.

[٤] شرح مسلم (١٠٠/١١).

فدلَّ هذا الحديث على جواز الضغط على المعتدين والمحاربين بأفراد منهم وإن كان لا علاقة لهم بالجناية ـ ظاهراً ـ لأن من انتسب إلى دولة فهو منها، وعلى هذا جرت سياسة الدول في تعاملها بالمثل.

المطلب الثاني: إِذَا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بالمسلمين:

إن المقصود من المقاطعة، إضعاف القوة الاقتصادية للمحاربين، وهي وسيلة من وسائل الضغط، أو الحروب المعاصرة، فالأصل في الجري عليها، تحقيق المقصود مِنْهَا، وعلى تقدير أَنَّهَا لم تحقق المقصود، ففي أقل أحوالها أَنَّهَا إبراء للذمَّة أمام اللّه تجاه الإسلام والمسلمين.

فأما إِذَا حصل بسبب المقاطعة الضرر بالمسلمين، فَلاَ يخلو من أحوال:

١ـ أن يحصل الضرر بالمسلمين في ترك الشراء لسلعهم، كأن تكون السلع من الأمور الضرورية، كالسيارات وآلات الصناعة، وما شابه، مع عدم تحقق المقصود منها. فلا شك أن المقاطعة في هذه الحالة لا تسوغ، لأنها تخالف المقصود من الحكم بها.

٢ـ أن يحصل الضرر بالمسلمين في ترك الشراء لبعض السلع دون بعض، كحاجة المسلمين إِلَى صنفٍ ينزَّل منزلة الضرورة، كأن يتعطل الكسب بتركه، أو يلحق بهم الضرر بتركه، فهنا تجب المقاطعة في الأصناف الَّتِي لاَ يتضرر المسلمون بتركها، وعدم المقاطعة للأصناف الَّتِي يتضررون بمقاطعتها، لأن المقاطعة ليست مقصودةً لذاتها، وإنما للإضرار بهِم، واعتبارها وسيلةً من وسائل الضغط، فإذا كَانَ يترتب **الضرر الفعلي** بترك بعض السلع، فَلاَ يسوغ القول بتركها والحالة هَذِهِ لأنها تخالف المقصود من المقاطعة.

٣ـ أن يحصل الضرر بالمسلمين في ترك الشراء لسلعهم، مع تحقق المطلوب والمقصود من المقاطعة، ففي هَذِهِ الحالة يجب على المسلمين أن يصبروا عن السلع الَّتِي يتضررون بتركها، لتحقق المقصود من المقاطعة، وهذه الصورة تتنزَّل على اجتماع المفسدة مع المصلحة، فتضرر المسلمين مفسدة، وتحقق المقصود من المقاطعة مصلحة، وفي هَذِهِ الحالة يقول العلماء:

إِذَا اجتمعت مصالح ومفاسد: فإن أمكن دفع المفاسد، وجلب المصالح فعلنا ذَلِكَ. وإن تعذّر الجمع: فإن رجحت المصالح حصّلناها، وَلاَ نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها، وَلاَ نبالي بفوات المصالح[١].

وَلاَ شك أن المقاطعة إِذَا كَانَتْ تحقق المقصود مِنْهَا، فهي مصلحة ترجح على مفسدة التضرر بترك سلعهم، لأنه لاَ يتصوَّر فِي هَذَا العصر عدم وجود بدائل للسلع الضرورية، وَإِذَا قُدِّر عدم وجود بديل، فعندها يجب الصبر لتحقيق المقصود بالمقاطعة، لأنه نوع من أنواع مصابرة العدو فِي الجهاد، وفِي الحديث: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[٢].

الخاتمة:

لقد بحثت حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي، على أَنَّهَا وسيلة من وسائل الضغط عليهم لكف أذاهم ودفع اعتدائهم، وتوصلت بذَلِكَ إِلَى النتائج التالية:

١ـ أن الإســـلام أباح التعامل المالي مع غير المسلم سواء بالبيع والشراء، أو الهدية (لغير المحارب).

٢ـ أن البيـع والشـراء من غير المسلم مقيد بعـدم الإضرار بالمسلمين، كأن يبيعهم مَا يتقوون به على المسلمين، أو يعاونهم على الإثم والعدوان ببيعهم وسائله، أو يشتري منهم مَا فيه نشر للفساد بين المسلمين فيحرم عِنْدَ ذَلِكَ.

٣ـ أن السفر إِلَى بلادهم لشراء الضروريات، أو الحاجيات المحضة أو الَّتِي تنـزَّل منزلة الضرورة، جائز بشرط أن يراعي المسافر الأحكام الشرعية بالبعد عن المحرمات والعقود الفاسدة.

٤ـ أن ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم جائز فِي الأصل ـ بناءً على أن الأصل جواز الشراء وعدمه.

٥ـ أن ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحريم، فيه تفصيل:

أـ أن يعتقد تحريم الشراء لذاته، وَهَذَا خطأ، لأن نفس الشراء ليس محرماً.

---

[١] القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (٤٧).

[٢] رواه أبو داود (٢٥٠٤) فِي كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو.

ب ـ أن يعتقد تحريم الشراء كوسيلة تؤدي إِلَى مقصود عظيم من مقاصد الشريعة، وَهُوَ إضعاف قوتهم الاقتصادية، بعد ثبوت تحقق ذَلِكَ بالتجربة، فيكون الحكم بالتحريم عندئذٍ صحيحاً.

٦ـ أن المقاطعة تؤيدها أدلة شرعية كثيرة، مِنْهَا: منع ثمامة بن أثال ﵁ إيصال الحنطة إِلَى قومه حَتَّى يأذن فِيْهَا رَسُول اللّه ﷺ.

٧ـ أن نفس المقاطعة لاَ تحتاج إِلَى حكم حاكم ليعتقد المسلم تحريمها من باب الوسائل، ولكن يُحتاج الحكم بالتحريم إِلَى حكم حاكم لإلزام النَّاس بالشكل الجماعي والمنع من ضدها.

٨ـ أن عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة لاَ يعني عدم التزام الشعوب، لأن الأصل جواز ترك الشراء من المحارب، وَلاَ يلزم من ذَلِكَ الافتئات على الحاكم.

٩ـ أن المقصود من المقاطعة الإضرار بالمحاربين، بالضغط عليهم بِذَلِكَ، فإذا ترتب عليها الضرر بالمسلمين، فإنه لاَ يسوغ الحكم بهَا، ويراعى فِيْهَا المصالح وتحقيقها، ودفع المفاسد وتقليلها.

هَذَا مَا توصلت إليه ببحثي، فإن وفقت فمن اللّه فإن الفضل مِنْهُ لاَ من سواه، وإن أخطأت أو قصَّرت فمن نفسي والشيطان، وأنا راجع عن كل خطأ، مستدرك ـ إن شاء اللّه ـ لكل تقصير.

وصلَّى اللّه على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.





قصيدة الواعظ المربي
أبي عمران موسى بن محمد بن بهيج الأندلسي
رحمه الله
في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عَنْهَا زوج النَّبِي ﷺ

إعداد وتقديم: لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بحق إِلَى يوم الدين. أما بعد،

فَهَذِهِ قصيدة في مناقب أم المؤمنين عائشة والدفاع عَنْهَا رضي الله عَنْهَا، نقدمها للقراء الكرام، مساهمة في نصرة النَّبِي ﷺ بالدفاع عن أحب النساء إليه، لاَ سيّما وأن رَسُول الله ﷺ قَالَ: « لاَ تؤذيني في عائشة »[1].

وقد أوذيت عائشة رضي الله عَنْهَا مراراً، وأوذي فِيْهَا رَسُول الله ﷺ، ومن ذَلِكَ: حادثة الإفك واتهامها بالزنى، فدافع عَنْهَا اللهُ عز وجلَّ حين برّأها في القرآن الكريم في سورة النور، ودافع عَنْهَا رَسُول الله ﷺ فقال إثر الشائعة: « يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله مَا علمت على أهلي إِلاَّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً مَا علمت عليه إِلاَّ خيراً »[2].

---

[1] رواه البخاري (٣٧٧٥) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها. قَالَ ذَلِكَ في أم سلمة رضي الله عَنْهَا، وَهُوَ جزء من حديث.

[2] جزء من حديث رواه البخاري (٤٧٥٠) في التفسير، باب قوله: ﴿ لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾.

ودافعت عَنْهَا أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وكانت أمها خالة أبي بكر الصديق ﷺ ـ وكان ابنها مسطح وقع في عائشة ونشر خبر الشائعة ـ فقالت ـ أي أم مسطح ـ: (أي بنيّة هوّني عليك الشأن، فوالله لقلّما كَانَتْ امرأة حسناء عِنْدَ رجل يحبّها لها ضرائر إلاَّ كثّرن وكثّر النَّاس عليها) [(١)].

وممن دافع عَنْهَا في قصيدة: حسَّان بن ثابت ﷺ، يعتذر من الَّذِي كَانَ قَالَ في شأن عائشة رضي الله عَنْهَا، فقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بريبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوافِلِ [(٢)]
عقيلة حَيٍّ مِن لُؤَيٍّ بنِ غالبٍ ... كِرَام المَساعي مَجْدُهم غير زَائلِ [(٣)]
مُهَذَّبَةٌ قَد طَيَّبَ اللّهُ خِيمَهَا ... وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِلِ [(٤)]
فَإِنْ كُنْتُ قُلْتُ الَّذِي قَدْ زَعَمْتُم ... فَلاَ رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي [(٥)]
وَكَيْفَ ووُدِّي مَا حَيِيتُ ونُصْرَتي ... لآل رَسُولِ اللّهِ زَيْنِ المَحافِلِ
لَهُ رُتَبٌ عَالٍ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ... تَقَاصَرُ عنه سَوْرَة المُتَطَاوِلِ [(٦)]
فإِنَّ الذي قد قيل لَيْس بلائطٍ ... ولكنَّه قَوْلُ امرئٍ بِي ماحِلِ [(٧)]

ومن هؤلاء المدافعين عن عائشة رضي الله عنها، الواعظ المربّي أبو عمران، موسى بن محمد بهيج الأندلسي رحمه الله، في قصيدته التي بين يدينا.

وها نحن نسهم بنشر هذه القصيدة، سائلين المولى سبحانه أن يجعل نشرها من الدفاع عن رسول الله ﷺ بالدفاع عن أهل بيته، لا سيّما وأن الله عز وجل يقول: ﴿ الخبيثات

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٠٠).

(٢) الحصان: العفيفة، والرزان: الملازمة موضعها الَّتِي لاَ تتصرف كثيراً، وَمَا تُزَنُّ: أي مَا تتهم، وغَرْثَى: جائعة، والغَوَافل: جمع غافلة، ويعني بهَا الغافلة القلب عن الشرّ، كَمَا قَالَ سبحانه: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ جعلهنّ غافلات لأن الَّذِي رمين به من الشر لم يهممن به قط، وَلاَ خطر على قلوبهن، فهن في غفلة عنه، وَهَذَا أبلغ مَا يكون من الوصف بالعفاف. ويريد بقوله: وتصبح غرثى من لحوم الغوافل، أي خميصة البطن من لحوم النَّاس، أي اغتيابهم.

(٣) العقيلة: الكريمة. والمساعي: جمع مسعاة، وَهُوَ مَا يسعى فيه من طلب المجد والمكارم.

(٤) الخيم: الطبع.

(٥) الأنامل: الأصابع.

(٦) الرتب: مَا ارتفع من الأرض وعلا، ويريد به هنا الشرف والمجد. والسورة (بفتح السين): الوثبة. (وبضم السين): المنزلة.

(٧) لائط: لاصق. والماحل: الماشي بالنميمة.

للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرَّؤون مما يقولون ﴾ [النور: ٢٦].

فاتّهام عائشة رضي الله عَنْهَا بالفاحشة، يلزم مِنْهُ اتهام الرسول ﷺ بأنه خبيث ـ حاشاه ذَلِكَ ونعوذ بالله من مقالات واتهامات هِيَ ضلال ولوازمها كفر وزندقة واضحة ـ كيف وقد توفي الرسول ﷺ في بيتها ويومها وَهُوَ على صدرها، وقبل ذَلِكَ كَانَ قد استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيت عائشة رضي الله عَنْهَا، فلو كَانَتْ كَمَا يفترون لما أباح لنفسه أن يبقى مَعَهَا، ولما حظيت مِنْهُ بهذا الحب الوفير.

فصلّى الله وسلّم وبارك عليه من نبي الطاهرين، ورضي الله عَنْهَا وعن زوجاته الطاهرات، والحمد لله على جلاء الحقائق ورد كيد الكائدين.

التعريف بالقصيدة وبصاحبها:

هذه القصيدة في مناقب أم المؤمنين عائشة والدفاع عنها رضي الله عنها، وجدناها مطبوعة في خمس ورقات بعنوان: "زوجة رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها". وقد قام بطبعها: لجنة الدعوة والإرشاد بمنطقة الأندلس، التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي، بدولة الكويت، وذُكر في آخر القصيدة في الهامش بأنها من نظم الشيخ ابن بهيج الأندلسي رحمه الله.

ثم وجدناها مطبوعة في كتيّب من سبعين ورقة، بعنوان: "قصيدة الواعظ الأندلسي في مناقب أم المؤمنين الصِّدِّيقة عائشة رضي الله عنها". تأليف أبي عمران موسى بن محمد بن عبد الله الواعظ الأندلسي، من القرن السادس الهجري، بتحقيق الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سُليمان الرومي [(١)]، طبع مكتبة التوبة. وذكر الدكتور فهد بأنه لم يجد له ترجمة فيما رجع إليه من كتب التراجم والتاريخ، وقد وجد على نسخة منها، سماعات لهذه القصيدة قد تلقي ضوءاً خافتاً على شخصية صاحبها. ففي سند سماعها علماء أعلام كالمرتضى الزبيدي صاحب (تاج العروس)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى. قال: وورد فيها أنّ الأفضل وزير مصر السنّي، أجاز المؤلف عليها بمائة دينار لمّا بلغته. اهـ.

[(١)] أستاذ الدراسات القرآنية، كلية المعلمين بالرياض.

وقد بحثنا عن ترجمة لصاحب القصيدة، فوجدنا ما يشير إلى شيء من ترجمته، وهي:

١ـ اسمه: موسى بن محمد بهيج.

٢ـ يكنّى: أبا عمران الفليشي، نسبة إلى فُليش، قرية من قرى لَرَقة بشرقي الأندلس غربي مرسية وشرقي المرية، وقد نقل هَذَا الخبر: ياقوت، في مادة (فليش).

وفيما يبدو أنه كَانَ كفيفاً، كَمَا كَانَ مربياً، فقد وُصِف بالكفيف المربي.

٣ـ ارتحل عن بلده وعشائره إِلَى المشرق، فنزل بمصر، وعمل فِيْهَا موشحاً، أوله:

يا منجمينا ... هل للغرب سبيل

نحو الظاعنينا ... فالقلب منه عليل

لا يلفي معيناً ... إلا دموعاً تسيل

ويجريها هتوناً ... من جفنه ويديل

وقد استفدنا هَذِهِ الترجمة القصيرة من أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر للسلفي (٤٣/١)، قَالَ: حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد بن ملوك التنوخي الفليشي بالإسكندرية بعد رجوعه من مكة. وفليش قرية من قرى لَرَقة بشرقي الأندلس. قَالَ: غاب أبو عمران الفليشي، موسى بن محمد بهيج الكفيف المربي عن عشائره مدة بالمشرق، فعمل بالمشرق موشحاً. وذكر أوله.

وفي معجم البلدان (٣٤٢/٣): فَلِيشُ: من قرى نمرُقَةَ بشرقي الأندلس، يُنسب إليها ابن سِلَفَةَ محمد بن عبد الله بن محمد بن ملوك التنوخي الفُليشي، سمع منه بالإسكندرية، وقال: غاب أبو عمران موسى بن بهيج الكفيف الفليشي عن عشائره بالمشرق، فعمل بمصر موَشحاً وذكر منه بيتاً نادراً.

ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عَنْهَا:

الصِّدِّيقةُ بنت الصِّدِّيق، حبيبةُ الحبيب، وإلفُهُ القريب، الطَّيِّبةُ زوجُ الطَّيِّب، ﴿ والطَّيِّبَاتُ للطَّيِّبين والطَّيِّبون للطَّيِّبات ﴾ [النور: ٢٦]، المُبَرَّأَةُ مِنْ فوقِ سبع سماوات، لم يتزوَّج رسول الله ﷺ بِكْراً غيرها، ولم ينزل عَلَيْهِ الوحيُ في لِحَافِ امرأةٍ سواها، ولم يَكُنْ فِي أزواجِهِ مَن هي أحبُّ إليه منها. توفي النَّبي ﷺ في يومها، وفي بيتها، وعلى صدرها، ودفن في بيتها رضي الله عَنْهَا.

ومِن فضلها أَنَّه لاَ تُعلَمُ امرأةٌ فِي الدُّنيا هي أعلم بشرعِ اللّهِ مِنْهَا، حُبُّها قُربةٌ، وبُغْضُهَا ضلالٌ، وسَبُّها فُجُورٌ، وقَذْفُهَا كُفْرٌ، وقد أجمع العلماء عَلَى كفرِ مَن قَذَفَهَا بَعْد براءتها، لأنَّه مُكَذِّبٌ للقرآن.

مَن رَضِيَهَا أُمّاً لَهُ فهو مؤمن، ومن لم يرضها فليس بمؤمن، وَصَدَقَ اللّهُ إذ يقول: ﴿ النَّبِيُّ أَولَى بالمؤمنين مِن أَنْفُسِهِم وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم ﴾ [الأحزاب: ٦].

أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر رضي الله عَنْهَا، ولدت في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة رضي الله عَنْهَا بثماني سنين، وكانت تقول: لم أعقل أبوي إلاَّ وهما يدينان الدين.

تزوجها النَّبي ﷺ بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد رضي الله عَنْهَا قبل الهجرة، ودخل بهَا في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع.

روت عن النَّبي ﷺ علماً كثيراً، وروى عَنْهَا خلق كثير.

مسند عائشة رضي الله عَنْهَا يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين [1].

حديث الإفك:

لم يفتر المنافقون من الطعن برسول الله ﷺ وبدينه، حَتَّى طعنوا في زوجاته رضي الله عنهن، شأنهم في ذَلِكَ شأن المتربصين الذين يتحيّنون الفرص والحوادث لتلفيق الأخبار وصياغة الأكاذيب، فوقعوا في عائشة رضي الله عَنْهَا واتّهموها بالزنى، وقد برّأها اللّهُ عز وجل في القرآن في سورة النور، وذلك في قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ

[1] انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٥/٢).

لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النور: ١١-٢٠].

وقد روى الإمام البخاري رحمه الله حادثة الإفك بتفاصيلها، وها نحن نسوقها بحذافيرها بياناً للحق، وتجلية للواقع، ومساهمة في نصرة رَسُول الله ﷺ بالدفاع عنه وعن أهل بيته.

قَالَ البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ بن يونس حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذ ذَّاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ

صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: « كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: « كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ. فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلاَّ خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: « يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ ؟ » فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنَةُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ

عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. وَبَكَيْتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ! فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ. فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: « يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ ! مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ ؟ » فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ [1].

نص القصيدة:

مَا شَانُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ وَشَانِي ... هُدِيَ المُحِبُّ لها وضَلَّ الشَّانِي
إِنِّي أَقُولُ مُبَيِّناً عَنْ فَضْلِهَا ... وَمُتَرْجِماً عَنْ قَوْلِهَا بِلِسَانِي
يا مُبْغِضِي لا تَأْتِ قَبْرَ مُحَمَّدٍ ... فَالْبَيْتُ بَيْتِي والمَكَانُ مَكَانِي
إِنِّي خُصِصْتُ على نِساءِ مُحَمَّدٍ ... بِصِفَاتِ بِرٍّ تَحْتَهُنَّ مَعَانِي
وَسَبَقْتُهُنَّ إِلَى الفَضَائِلِ كُلِّهَا ... فَالسَّبْقُ سَبْقِي والعِنَانُ عِنَانِي
مَرِضَ النَّبِيُّ ومَاتَ بينَ تَرَائِبِي ... فَالْيَوْمُ يَوْمِي والزَّمَانُ زَمَانِي
زَوْجِي رَسُولُ اللهِ لَمْ أَرَ غَيْرَهُ ... اللهُ زَوَّجَنِي بِهِ وَحَبَانِي
وَأَتَاهُ جِبْرِيلُ الأَمِينُ بِصُورَتِي ... فَأَحَبَّنِي المُخْتَارُ حِينَ رَآنِي [2]
أنا بِكْرُهُ العَذْرَاءُ عِنْدِي سِرُّهُ ... وَضَجِيعُهُ في مَنْزِلِي قَمَرَانِ [3]
وَتَكَلَّمَ اللهُ العَظِيمُ بِحُجَّتِي ... وَبَرَاءَتِي في مُحْكَمِ القُرآنِ [4]

---

[1] متفق عليه.

[2] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: « أريتك في المنام ثلاث ليالٍ، جاء بكِ الملك في سَرَقَةٍ من حرير، فيقول: هَذِهِ امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت فيه، فأقول: إن يك هَذَا من عِنْدَ اللَّه يُمضه ». رواه أحمد (٤١/٦ و١٢٨ و١٦١) والبخاري (٣٨٩٥) ومسلم (٢٤٣٨).

وعنها رضي الله عَنْهَا: أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إِلَى النَّبِي ﷺ فقال: هَذِهِ زوجتك في الدُّنيَا والآخرة. رواه الترمذي (٣٨٨٠) وصححه الألباني.

[3] القمران: أبو بكر وعمر رضي اللَّهُ عنهما، وهما ضجيعا النبي ﷺ إِلَى جواره في قبره.

[4] الآيات (١١-٢٠) من سورة النور.

واللّهُ خَفَّرَنِي وعَظَّمَ حُرْمَتِي   وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بَرَّانِي[1]
واللّهُ فِي القُرآن قَدْ لَعَنَ الذي   بَعْدَ البَرَاءَةِ بِالقَبِيحِ رَمَانِي
واللّهُ وَبَّخَ مَنْ أَرَادَ تَنَقُّصِي   إفْكاً وسَبَّحَ نَفْسَهُ فِي شَانِي[2]
إنِّي لَمُحْصَنَةُ الإزَارِ بَرِيئَةٌ   وَدَلِيلُ حُسْنِ طَهَارَتِي إحْصَانِي
واللّهُ أَحْصَنَنِي بِخَاتَمِ رُسْلِهِ   وَأَذَلَّ أَهْلَ الإفْكِ والبُهْتَانِ
وَسَمِعْتُ وَحْيَ اللّهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ   مِنْ جِبْرَئِيلَ وَنُورُهُ يَغْشَانِي
أَوْحَى إلَيْهِ وَكُنْتُ تَحْتَ ثِيَابِهِ   فَحَنَا عَلَيَّ بِثَوْبِهِ خَبَّانِي[3]
مَنْ ذَا يُفَاخِرُنِي وينكِرُ صُحْبَتِي   وَمُحَمَّدٌ فِي حِجْرِهِ رَبَّانِي؟
وَأَخَذْتُ عَن أَبَوَيَّ دِينَ مُحَمَّدٍ   وَهُمَا علَى الإسلامِ مُصْطَحِبانِ
وَأَبِي أَقَامَ الدِّينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ   فَالنَّصْلُ نَصْلِي والسِّنَانُ سِنَانِي
وَالفَخْرُ فَخْرِي والخِلاَفَةُ فِي أَبِي   حَسْبِي بِهَذَا مَفْخَراً وَكَفَانِي
وأَنَا ابْنَةُ الصِّدِّيقِ صَاحِبِ أَحْمَد   وَحَبِيبِهِ فِي السِّرِّ والإعْلاَنِ
نَصَرَ النَّبِيَّ بِمَالِهِ وَفِعَالِهِ   وَخُرُوجِهِ مَعَهُ مِنَ الأَوْطَانِ
ثَانِيهِ فِي الغَارِ الذي سَدَّ الكُوَى   بِرِدَائِهِ أَكْرِمْ بِهِ مِنْ ثَانِي[4]
وَجَفَا الغِنَى حَتَّى تَخَلَّلَ بالعَبَا   زُهْداً وَأَذْعَنَ أَيَّمَا إذْعَانِ
وَتَخَلَّلَتْ مَعَهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَا   وَأَتَتْهُ بُشْرَى اللّهِ بالرِّضْوَانِ
وَهُوَ الذي لَمْ يَخْشَ لَوْمَةَ لائِمٍ   فِي قَتْلِ أَهْلِ البَغْيِ وَالعُدْوَانِ[5]
قَتَلَ الأُلَى مَنَعُوا الزَّكَاةَ بِكُفْرِهِمْ   وَأَذَلَّ أَهْلَ الكُفْرِ والطُّغيانِ
سَبَقَ الصَّحَابَةَ والقَرَابَةَ لِلْهُدَى   هُوَ شَيْخُهُم فِي الفَضْلِ والإحْسَانِ
واللّهِ مَا اسْتَبَقُوا لِنَيْلِ فَضِيلَةٍ   مِثْلَ اسْتِبَاقِ الخَيْلِ يَوْمَ رِهَانِ
إلاَّ وطَارَ أَبِي إلَى عَلْيَائِهَا   فَمَكَانُهُ مِنْهَا أَجَلُّ مَكَانِ
وَيْلٌ لِعَبْدٍ خَانَ آلَ مُحَمَّدٍ   بِعَدَاوَةِ الأَزْوَاجِ والأَخْتَانِ[6]

---

[1] خفرني: حماني وأجارني.

[2] في قوله تعالى: ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾.

[3] روى البخاري (٣٧٧٥) من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي اللّه عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ لأم سلمة رضي اللّه عَنْهَا: « لاَ تؤذيني في عائشة، فإنه واللّه مَا نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها ».

[4] الكوى: جمع كُوَّة، والكوة: الخرق في الجدار يدخل منه الهواء أو الضوء.

[5] أي في حروب الردة.

[6] الأختان: كل مَن كان مِن قِبَلِ المرأة كأبيها وأخيها.

طُوبَى لِمَنْ وَالَى جَمَاعَةَ صَحْبِهِ ... وَيَكُونُ مِنْ أَحْبَابِهِ الحَسَنَانِ
بَيْنَ الصَّحَابَةِ والقَرَابَةِ أُلْفَةٌ ... لا تَسْتَحِيلُ بِنَزْغَةِ الشَّيْطَانِ
هُمْ كالأصَابِعِ في اليَدَيْنِ تَوَاصُلاً ... هَل يَسْتَوِي كَفٌّ بِغَيرِ بَنَانِ؟!
حَصِرَتْ صُدُورُ الكَافِرِينَ بِوَالِدِي ... وقُلُوبُهُم مُلِئَتْ مِنَ الأَضْغَانِ[1]
حُبُّ البَتُولِ وَبَعْلِهَا لم يَخْتَلِفْ ... مِنْ مِلَّةِ الإِسلاَمِ فيهِ اثْنَانِ
أَكْرِمْ بِأَرْبَعَةٍ أَئِمَّةِ شَرْعِنَا ... فَهُمُ لِبَيْتِ الدِّيْنِ كَالأَرْكَانِ
نُسِجَتْ مَوَدَّتُهُمْ سَدىً في لُحْمَةٍ ... فَبِنَاؤُهَا مِنْ أَثبَتِ البُنْيَانِ
اللّٰهُ أَلَّفَ بَيْنَ وُدِّ قُلُوبِهِمْ ... لِيَغِيظَ كُلَّ مُنَافِقٍ طَعَّانِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمُ صَفَتْ أَخْلاَقُهُمْ ... وَخَلَتْ قُلُوبُهُمُ مِنَ الشَّنَآنِ
فَدُخُولُهُمْ بَيْنَ الأَحِبَّةِ كُلْفَةٌ ... وَسِبَابُهُمْ سَبَبٌ إلى الحِرْمَانِ
جَمَعَ الإِلَهُ المُسْلِمِينَ على أَبِي ... وَاسْتُبْدِلُوا مِنْ خَوْفِهِمْ بِأَمَانِ
وَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ نُصْرَةَ عَبْدِهِ ... مَنْ ذا يُطِيقُ لَهُ عَلَى خِذْلاَنِ؟!
مَنْ حَبَّنِي فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ سَبَّنِي ... إِنْ كَانَ صَانَ مَحَبَّتِي وَرَعَانِي
وإِذَا مُحِبِّي قَدْ أَلَظَّ بِمُبْغِضِي ... فَكِلاَهُمَا في البُغْضِ مُسْتَوِيَانِ[2]
إِنِّي لَطَيِّبَةٌ خُلِقْتُ لِطَيِّبٍ ... وَنِسَاءُ أَحْمَدَ أَطْيَبُ النِّسْوَانِ
إِنِّي لأُمُّ المُؤْمِنِينَ فَمَنْ أَبَى ... حُبِّي فَسَوْفَ يَبُوءُ بالخُسْرَانِ
اللّٰهُ حَبَّبَنِي لِقَلْبِ نَبِيِّهِ ... وإلى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ هَدَانِي
واللّٰهُ يُكْرِمُ مَنْ أَرَادَ كَرَامَتِي ... وَيُهِينُ رَبِّي مَنْ أَرَادَ هَوَانِي
واللّٰهَ أَسْأَلُهُ زِيَادَةَ فَضْلِهِ ... وَحَمِدْتُهُ شُكْراً لِمَا أَوْلاَنِي
يَا مَنْ يَلُوذُ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ... يَرْجُو بِذَلِكَ رَحْمَةَ الرَّحْمَانِ[3]
صِلْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ولا تَحِدْ ... عَنَّا فَتُسْلَبَ حُلَّةَ الإِيمَانِ
إِنِّي لَصَادِقَةُ المَقَالِ كَرِيمَةٌ ... إِي والَّذي ذَلَّتْ لَهُ الثَّقَلانِ
خُذْهَا إِلَيْكَ فإِنَّمَا هِيَ رَوْضَةٌ ... مَحْفُوفَةٌ بالرَّوْحِ والرَّيحَانِ
صَلَّى الإِلَهُ على النَّبِيِّ وَآلِهِ ... فَبِهِمْ تُشَمُّ أَزَاهِرُ البُسْتَانِ

---

(١) حصرت: ضاقت صدورهم.

(٢) ألظ: لَزِمَه ولم يفارقه.

(٣) اللوذ هُوَ اللجوء إِلَى الشيء، يقال: لاذ به: أي لجأ إليه وعاذ به. وَهَذَا البيت ليس لإقرارهم على اللواذ بآل البيت، وإنما هُوَ وصف لحالهم وَمَا أدّى بهِم الغلو في محبتهم من انحراف (من تعليق أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي).